الجمهـــورية الجـــزائرية الديـــمقراطية الـــشعبية

وزاره التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قســـم العلوم الإسلامية

جريمة القرصنة البحرية

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

بحث مقدم لاستكمال

متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون (حقوق الإنسان والحريات العامة)

إعـــداد الطالب:

إســـماعيل دحاوي

إشـــراف الأستاذ:

د. محمد بـــلعتروس

الموســـم الجامعي: 1434/1433هـــ

2013/2012م

الجمهـــورية الجـــزائرية الديـــمقراطية الـــشعبية

وزاره التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قســـم العلوم الإسلامية

جريمة القرصنة البحرية

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

بحث مقدم لاستكمال

متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون (حقوق الإنسان والحريات العامة)

إعـــداد الطالب:

إسمـــاعيل دحاوي

إشـــراف الأستاذ:

د. محمد بـــلعتروس

الموســـم الجامعي: 1434/1433هـــ

2013/2012م

شكر وتقدير

رحم الله من علمني الحروفا * وأقال عثرتي سمحاً عطوفا

أسمى معاني الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي المشـــرف، الدكتور: محمد بلعتروس، على صبره وجهده معي وتحمّله المشـــاق طيلة إنجاز هذا البحث رغم ضيق وقته.

أسأل الله أن يجزل ثوابه، ويضاعف حسناته، ويتجـــاوز عـــن سيئاته، ويدخله من أي الأبواب شاء الفردوس من جناته.. آمين.

ولا أنسى أخي محمد جلولي الذي كان لي بتوجيهاته وعنايتـــه نعم السند.

إسماعيل

إهداء

- إلى والدي الكريمين، أوسط أبواب الجنة، "رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" الإسراء24.
- إلى زوجتي، قرة عيني.
- إلى إخوتي، سندي.
- إلى أصدقائي وزملائي.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً" الإسراء 70

المقـــــدمة

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوكل عليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خالق الخلق، وبارئهم، ورازقهم، ومدبر أمورهم بما يشاء وفق علمه تعالى وحكمته بما يحقق مصلحتهم، ويحفظ حقوقهم.

و أشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، بعثه الله رحمة للعالمين على حين فترة من الرسل، فهدى به من الضلالة، وبصر به من العمى، وأرشد به إلى سواء السبيل. صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين. وبعد:

يقول الحق تبارك وتعالى: "**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**". النحل **14**

فقرر سبحانه بذلك أن البحر مسخر للإنسان للانتفاع منه في أكله وملبسه وتنقله عبره بالفلك.. غير أن هذه النعم التي منحها الله سبحانه لعباده وسخر لهم البحر لاستيفائها بدأت تنتهك بيد الخلق أنفسهم بعضاً من بعض، قال تعالى: "**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**". الروم **41**

فشعروا بالضيق من ذلك، وبادروا إلى البحث عن حقوقهم في البحر التي اغتصبت، ونظموا أمورهم حيال ذلك بتجريم هذه الأفعال، وملاحقة مرتكبيها، وعقابهم عليها.

اصطلح حديثاً على الجرائم التي تقع في عرض البحر باسم جريمة القرصنة البحرية، وهي جريمة قديمة جداً في الظهور، وجاء ذكرها في القرآن الكريم من قوله تعالى: "**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**" الكهف: **79**.

لكن الفقه الدولي في محاولة تقنينه لهذه الجريمة، اختلف في الكثير من جوانبها، مثل حصر الأعمال التي تدخل ضمن نطاقها وكذلك تكييفها.

وقبل أن يستقر الموقف حول ذلك وجد المجتمع الدولي نفسه مرغماً على التفكير في سبيل مواجهتها، خصوصاً بعد أن زادت حدتها، واشتد تأثيرها على حقوق الإنسان.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث أساساً في تجلية ما تمثله القرصنة البحرية من تهديد صارخ لحقوق الإنسان، المتمثلة في الاعتداء على المال، وعلى السلامة الجسدية، وعلى الحق في الحياة، وما تمثله من عائق خطير أمام حرية تنقل الأفراد، ومن ثم بيان كيف جابهت كل من الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي هذه الجريمة بوصفها صارت هاجساً كبيراً ومصدر قلق للمجتمع الدولي برمته.

أسباب اختيار الموضوع:

في وقت رفع فيه العالم بأجمعه لواء العناية بحقوق الإنسان، واتخذ عدة إجراءات لصيانته، في هذا الوقت اشتدت انتهاكاتها في كثير من أنحاء العالم، من خلال الحروب والنزاعات بين الدول وحتى بارتفاع نسب الإجرام الفردي.

وعلى الرغم مما تخلفه النزاعات والحروب من آثار سلبية على حقوق الإنسان، فإن جريمة كجريمة القرصنة البحرية تميزت بطابع خاص، بحيث انطلقت من بواعث إنسانية خطيرة، وأدت إلى كوارث إنسانية أكثر خطورة منها، حيث كادت تشتمل على انتهاك لكل الحقوق الإنسانية.

وعليه قررت البحث في هذه الجريمة من حيث النشأة والتطور التاريخي والآثار، محاولاً بيان أوجه تأثيرها على حقوق الإنسان، وكذا محاولة تدقيق تكييفها بسبب تضارب الآراء حول كونها جريمة إرهابية أو جريمة حرابة.

أهمية الموضوع:

ترتبط أهمية الموضوع بأهمية ضرورة إيجاد حل للحد من جريمة القرصنة البحرية، لما تمثله من تهديد لحقوق الإنسان.

كذلك فإن معالجة الجريمة بصورة أدق يحتاج إلى إعادة النظر في تكييفها الدقيق، والنظر إلى بواعثها، مما سيؤثر بشكل إيجابي على جهود الحد منها، لأن انتشارها بهذه الحدة في العصر الحديث قد يرد ببساطة إلى غض الطرف عن أسبابها، والخطأ في تكييفها.

الدراسات السابقة في الموضوع:

وأنا أتابع جوانب الموضوع لم أقف على أي بحث يعالج جريمة القرصنة البحرية بشكل مستقل، فمعظم الباحثين يعتبرونها جريمة إرهابية، ويعالجونها على هذا الأساس، كما جاء في رسالة

الماجستير للطالب فروحات سعيد، والتي عنونت بـــ: الإرهاب وأثر مكافحته على حقوق الإنسان وحرياته، حيث انطلق مباشرة مسلّماً بأن القرصنة البحرية جريمة إرهابية.

بينما عرض الطالب محمد مؤنس محب الدين جريمة الحرابة كجريمة إرهابية دون التعرض للقرصنة كأحد تطبيقاتها في أطروحته للدكتوراه الموسومة بـــ: الإرهاب في القانون الجنائي.

في حين سأعالج في هذا البحث جريمة القرصنة البحرية بشكل مستقل، وأحاول تكييفهـــا بشكل دقيق بمقارنتها مع جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي والجريمـــة الإرهابيـــة في التشـــريعات الوضعية.

كما سأقيّيم جهود المكافحة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وأبحـــث في أسباب توسعها في مقابل تكثيف الجهود لمكافحتها.

أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص الأهداف التي ترمي إليها الدراسة فيما يلي:

1- تحديد موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من هذه الجريمة الخطيرة.

2- الاعتناء بالتكييف الدقيق لجريمة القرصنة البحرية، وما إذا كانـــت إحـــدى الجـــرائم الإرهابية بمفهوم القانون الوضعي؟ أم صورة حديثة من صور الحرابة من منظور الشريعة الإسلامية؟

3- تحديد طبيعة المسؤولية عن هذه الجريمة، ومن يتحمل تصحيح الآثار الفادحة المترتبـــة عنها.

4- بيان أثر جريمة القرصنة البحرية على الحقوق الإنسانية.

5- إبراز الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة في الفقه الدولي، وكيفية تصدي الفقه الإســـلامي لها.

6- لفت النظر إلى تفرد المنهج الإسلامي في مكافحة الإجرام بمعالجة الأسباب قبل العقاب على إتيان الأفعال.

نطاق الدراسة ومنهج البحث:

بناء على ما سبق ذكره حددت نطاق الدراسة كما يلي:

في الفقه الإسلامي بيّنت موقف الفقهاء من هذه الجريمة، بعدما ربطته بجريمة الحرابة، مبتعداً قدر الإمكان عن الخلافات الفقهية، بحيث أعتمد الرأي الشرعي المقارن مع ما جاء في القوانين الوضعية متجرداً من الارتباط بأي مذهب محدد.

أما في القانون الدولي فاعتمدت آراء الفقهاء وكتابات الخبراء في معالجة كيفية التصدي لهذه الجريمة، بتتبع عناصرها، تعريفها، ونشأتها، وأركانها، ثم كيفية مواجهتها، مروراً بأسبابها ونتائجها.

وقد اعتمدت في ذلك منهجاً استقرائياً، بتتبع عناصر الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مع المقارنة الموضعية أحياناً بين الآراء في الاتجاهين، بالتنبيه على مواطن الاختلاف وبيان مواطن الاتفاق.

كما اعتمدت المنهج التحليلي في استنتاج العلاقة بين جريمة القرصنة البحرية والجريمة الإرهابية في القانون، وجريمة الحرابة في الفقه الإسلامي، إضافة إلى بيان الآثار الاقتصادية والقانونية والإنسانية، وذلك بتتبع الجزئيات ومحاولة ردها إلى الكليات التي بنيت عليها.

عرض الخطة:

اعتمدت خلال البحث خطة ثنائية من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة ضمنتها التعريف بالموضوع، والإشكالية، وأهداف الدراسة، وأهمية الموضوع، مع أسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وعرضت خلالها الخطة بشكل مبسط.

أما الفصل الأول فخصصته للبحث في ماهية جريمة القرصنة البحرية وبنيتها على مبحثين.

المبحث الأول تناولت فيه تعريف جريمة القرصنة البحرية شرعاً وقانوناً ومراحل تطورها.

وفي المبحث الثاني بينت آثار الجريمة وطبيعة المسؤولية فيها، ثم تكييفها القانوني كجريمة إرهابية أو جريمة حرابة.

في الفصل الثاني عرضت جهود مكافحة القرصنة البحرية في القانون والشريعة الإسلامية، في مبحثين أيضاً.

في المبحث الأول سردت الجهود المبذولة في مكافحة القرصنة البحرية ومعوقاتها في القانون، فيما خصصت المبحث الثاني لبيان منهج الشريعة الإسلامية في التصدي لهذه الجريمة.

أما الخاتمة فخصصتها لبيان نتائج البحث والتوصيات التي خرجت بها منه.

في الأخير أسأل الله التوفيق لبلوغ أهداف هذا البحث والإخلاص في القول والعمل فهـــو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الأول: ماهية جريمة القرصنة البحرية وبنيتها شرعاً وقانوناً.

المبحث الأول: مفهوم جريمة القرصنة البحرية شرعاً وقانوناً.

المبحث الثاني: بنية جريمة القرصنة البحرية شرعاً وقانوناً.

الفصل الأول: ماهية جريمة القرصنة البحرية وبنيتها شرعاً وقانوناً.

قبل الخوض فيما يتعلق بجريمة القرصنة البحرية من حيث النتائج والآثار المترتبة عنها لا بد من تعريفها وبيان أركانها وجوانبها ...ونشأتها وتطورها عبر العصور، خصوصاً وأن الواقع يشير أن جريمة القرصنة البحرية ليست حديثة عهد بالظهور.

المبحث الأول: مفهوم جريمة القرصنة البحرية شرعاً وقانوناً.

على ما سبق، سيشتمل هذا المبحث على مفهوم جريمة القرصنة البحرية ومراحل تطورها ونشأتها تاريخياً.

المطلب الأول: تعريف جريمة القرصنة البحرية شرعاً وقانوناً[1].

خلال البحث في مفهوم هذه الجريمة تبين أن التعاريف كثيرة، وتختلف حسب الاتجاهات وزوايا الرؤية لكل اتجاه، فاختلفت تعاريف فقهاء القانون عن تعاريف فقهاء الإسلام، كما اختلفت هذه التعاريف عن تعريف القرصنة البحرية في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: تعريف القرصنة البحرية في الفقه الدولي.

ربط الفقيه "أوبنهايم" بين القرصنة والسفينة الخاصة، فعرف القرصنة البحرية بناء على ذالك بأنها:

كل عنف غير قانوني ترتكبه سفينة خاصة في عرض البحر ضد سفينة أخرى بنية النهب.

واشترط في الأعمال التي يطلق عليها وصف القرصنة العناصر التالية:

1-أن تكون من الأعمال الإجرامية.

2-أن تنطوي على استخدام العنف ضد الأشخاص والأموال.

1- قرصه : قرصا : قبض بإبهامه وسبابته على جزء من جسمه قبضاً شديداً مؤلماً ...والبرغوث لسعه ، والخبة لدغته ...

القرصان : لص البحر وجمعها قراصنة.

القرصنة : السطو على سفن البحار .

مصطفى إبراهيم وآخروان، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، ط: 1989، ج2، ص726.

3-أن تتم بقصد تحقيق غنم خاص أو أغراض خاصة.

4-أن تتم في البحار العالية [1].

وسار الدكتور علي صادق أبو هيف في الاتجاه نفسه حين عرّف القرصنة بأنّها : كل اعتداء مسلح يقع في عرض البحر من مركب لحسابه الخاص بغرض السلب أو النهب من السفن أياً كانت جنسيتها، أو خطف أو سلب الأشخاص الموجدين عليها أو الأمرين معاً[2].

ويبدو أن التعريفين السابقين ضيقا كثيراً من مفهوم أعمال القرصنة، وقد يكون هذا الضبط أو الحصر مهم لهذه الأعمال بخلاف تعريفها بأنها: كل عمل جسيم تعدت آثاره إلى الغير وكان في ذاته منطوياً على تعريض حرية الملاحة للخطر[3].

حيث ركز هذا التعريف على مبدأ سلامة وحرية الملاحة البحرية، واعتبر كل عمل يؤدي إلى إعاقة هذا المبدأ قرصنة.

الفرع الثاني: تعريف جريمة القرصنة البحرية في الاتفاقيات الدولية .

حظيت مكافحة جريمة القرصنة البحرية بالإجماع دولياً، حيث عقدت جملة من المؤتمرات واللقاءات الدولية للبحث في هذه الجريمة وكيفية التصدي لها.

أول وثيقة رسمية دولية عنيت بجريمة القرصنة البحرية ومكافحتها كانت اتفاقية عام 1958، وبعدها جاءت اتفاقية دولية أخرى سنة 1982... لتتوالى بعدها الاتفاقيات الدولية حول هذه الجريمة وسبل مكافحتها.

و لم تشتمل الاتفاقيتان على تعريف خاص بالقرصنة، بل اكتفتا ببيان الأعمال التي تدخل فيها وهذا ما سنبينه من خلال البندين الآتيين:

1- عبد الكريم علوان، الوسيط في الدولي العام الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان ، الأردن ، طبعة 2007، ص :141

2- د.على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت ط، ص: 386.

3- د.حامد سلطان وآخروان، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط 1987، ص : 621.

البند الأول: تعريف القرصنة البحرية في اتفاقية 1958.

نصت المادة 15 من اتفاقية جنيف للبحار العالية الصادرة في فبراير 1958 على أنه: تتكون أعمال القرصنة من الأعمال التالية :

1-أي عمل من أعمال العنف أو الحجز غير القانوني أو السلب التي يقوم بارتكابها الطاقم أو الركاب على سفينة خاصة أو طائرة خاصة لأغراض خاصة وموجهة :

أ- ضد سفينة أو طائرة في البحار العالية أو ضد الأشخاص والأموال في السفينة ذاتها أو الطائرة ذاتها .

ب- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان يقع خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لأي دولة من الدول.

2-أي عمل يعد اشتراكاً اختيارياً في إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة.

3-أي عمل من أعمال التحريض أو التسهيل عمداً لأي من الأعمال التي تمّ وصفها في الفقرة 1 أو الفقرة 2 من هذه المادة.

وقد أضافت المادتان 16 و17 من اتفاقية جنيف حالتين أخريتين هما:

1-أعمال القرصنة كما حددتها المادة 15 والتي ترتكب بواسطة سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرّد طاقمها وتحكّم في السيطرة عليها.

2-تعد السفينة أو الطائرة من سفن القرصنة أو طائراتها إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها يهدفون فعلاً إلى استعمالها بقصد القاعدة ذاتها، إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استعملت لارتكاب أي من هذه الأعمال ما دامت باقية تحت سيطرة الأشخاص المذنبين.

البند الثاني: تعريف القرصنة البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982.

يتضح من نص المادة 101 من هذه الاتفاقية أنّ تعريف القرصنة البحرية هو نفسه التعريف الوارد في المادة 15 من اتفاقية جنيف لعام 1958 حول القرصنة في أعالي البحار، التي بدورها لم تحمل أكثر من تدوين قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

ومن خلال ذلك يتضح أن مفهوم جريمة القرصنة البحرية في هذه الاتفاقية الدولية يتقارب مع تعريف الفقيهين الدوليين أوبنهايم و أبو هيف الذين عرّفا القرصنة بحصر الأعمال التي تدخل ضمن نطاقها.

الفرع الثالث: تعريف جريمة القرصنة البحرية في الشريعة الإسلامية.

لم يتعرض فقهاء الإسلام قديماً لجريمة القرصنة البحرية بهذا المصطلح، لكن أغلب الفقهاء المعاصرين يعتبرون أن القرصنة البحرية ما هي إلا صورة من صور الحرابة أو تطبيقاً من تطبيقاتها المعاصرة.

وعليه سأعرف القرصنة في هذه المرحلة باعتبارها جريمة حرابة، بينما يأتي تفصيل القضية في موضع خاص من هذا البحث.

وبالتالي سأعرض تعاريف الحرابة مقارنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية.

البند الأول: تعريف الحرابة عند المالكية.

عرف المالكية المحارب بأنه قاطع الطريق لمنع السلوك ولو لم يأخذ مالاً من المارين، بل قصد مجرّد منع الانتفاع بالمرور فيها، أو قصد أخذ مال، ولو لم يبلغ نصاباً، أو قصد هتات الحريم على وجه تتعذر معه الإغاثة والتخلص[1].

البند الثاني: تعريف الحرابة عند الحنفية والحنابلة.

الحرابة هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو خطف مال أو قتل إنسان...

ويعرفها البعض بأنها إخافة السبيل لأخذ المال[2].

---

1 - أحمد فتحي بهنسي. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي. دار النهضة العربية. بيروت. ج2. ص: 166. و عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير. تفسير القرآن العظيم. دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان. ط1: 1998/1419. ج3. ص: 86 وما بعدها.

2 - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية بيروت. ط: 1424-2003. ج7. ص: 90. وموفق الدين ابن قدامة. المغني. تحقيق عبد الله بن المحسن التركي. وعبد الفتاح الحلو. دار عالم الكتب. ط3. 1997. ج10. ص:203. وعبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. دار الكتب العلمية. بيروت. د ت ط. ج2. ص:638.

البند الثالث: تعريف الحرابة عند الشافعية.

الحرابة هي البروز لأخذ المال أو القتل أو الإرعاب مكابرةً اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث[1].

والملاحظ أن تعاريف فقهاء الإسلام أجمعت في غالبيتها على عنصرين مهمين هما: الشوكة والمغالبة مع البعد عن الغوث، دون حصر للطريق المقطوع بالبر أو البحر.

وعليه فإن القرصنة البحرية والحرابة قد اشتركتا في العنف والمغالبة والبعد عن الغوث، سواء كان ذلك في البر أو في البحر.

المطلب الثاني: نشأة جريمة القرصنة البحرية.

لم تظهر جريمة القرصنة البحرية فجأة، و لم تحظ بهذه العناية من حيث المتابعة والعقاب في العصر الحديث فقط، وإنما عرفت منذ القدم، وتطورت شيئاً فشيئاً لتأخذ صورتها الكاملة التي هي عليها حالياً.

فمن خلال هذا المبحث سأتعرض لنشأة هذه الجريمة في ثلاث مراحل، في العصر القديم، ثم في العصر الوسيط، ثم في العصر الحديث، ثم في الأخير أذكر بعض حوادث القرصنة من التاريخ الإسلامي.

الفرع الأول: جريمة القرصنة البحرية في العصر القديم.

تعد ظاهرة القرصنة البحرية ظاهرة قديمة قدم الملاحة البحرية ذاتها، حيث ارتبط ظهورها بظهور السفن، وبرزت بشكل مستمر في البحر الأبيض المتوسط منذ العصور القديمة، بسبب وجود بعض المدن المزدهرة مثل صور وقرطاجة وأثينا، والتي كانت ذات تجارة وأساطيل غنية[2].

---

1 - محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية بيروت. لبنان. ط3. 1424- 2003. ج2.ص:3.

2 - علي بن يوسف الدعيجي. التطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية. الحلقة العلمية حول مكافحة القرصنة البحرية. 19-20011/12/21. الخرطوم. ص:3.

وقد ظهرت في الألف الثالث قبل الميلاد في البحر المتوسط أثناء نمو التجارة البحرية المكثفة بين مصر وجزيرة كريت وفينيقيا، حيث كان القراصنة يشكلون مجموعات من البحارة ويعيشون على سواحل صقلية ويقومون بمهاجمة السفن المنفردة والموانئ ذات الدفاعات الضعيفة. فكان بذلك سكان هذه الجزر أول من فكر في التصدي للقراصنة، فجهزوا أسطولاً سار إلى أقصى نقطة من شرقي جزيرة صقلية في مهمة لطرد القراصنة، وتمكنوا من تحقيق نجاح نسبي[1].

ولعل من أهم أعمال القرصنة في هذا العصر عملية اختطاف "يوليوز قيصر" من قبل القراصنة في بحر "الأدرياتيك" حينما كان متوجهاً إلى جزيرة "روديس".

وكذلك مصر الفرعونية حاولت أن تتصدى للقراصنة في البحر المتوسط، ففي عام 1222 ق م تمكن الفراعنة من التصدي لهجوم من القراصنة على دلتا النيل، وخاضوا أول معركة بحرية سجلها التاريخ على سواحل سورية الحالية.

ومع نشوء التجارة البحرية النشطة بدءاً من القرن الثامن قبل الميلاد، انطلق الفينيقيون والإغريق بدورهم إلى إنشاء مستعمرات في جميع أرجاء حوض البحر المتوسط، وأدى التنافس إلى اللجوء إلى ممارسة القرصنة.

وتجدر الإشارة إلى أن القرصنة البحرية عادت للظهور في القرن الرابع قبل الميلاد، بعد أن تمكنت أثينا من السيطرة على العالم الإغريقي وكافحت القرصنة، حيث أدى تفكك إمبراطورية أثينا في القرن الرابع قبل الميلاد إلى إحيائها[2].

وقد كان القراصنة يهاجمون السفن المحملة بالقمح القادمة إلى روما، والآتية من صقلية ومصر، وأصبحوا يشكلون خطراً على الجمهورية الرومانية التي كانت تعاني من أزمة خطيرة، لذا قررت روما في بداية العام 67 ق م تعيين دكتاتور للبحار ووضعت تحت تصرفه وسائط وسلطات استثنائية، بهدف القضاء على القرصنة في حوض البحر الأبيض المتوسط كله.

وبالفعل تمكن الديكتاتور من القضاء على قواعد القراصنة، وعاش البحر في سلام من القرصنة حتى سقوط الإمبراطورية الرومانية في نهاية القرن 5 ق م.

---

1 - مجدي كامل. القرصنة عبر التاريخ. دار الكتاب العربي. القاهرة ط2009. ص: 54.

2 - علي بن يوسف الدغيحي. مرجع سابق.ص: 5.

الفرع الثاني: جريمة القرصنة البحرية في العصور الوسطى.

في هذه الفترة انتشرت القرصنة النرويجية من القرن 8 إلى 11 ق م، وامتدت على طول سواحل أوروبا الشمالية، حيث مارس القراصنة أعمال السلب والنهب، وكانوا يتسللون إلى داخل القارة الأوروبية ويقومون بغارات مفاجئة، مستفيدين من سفنهم السريعة[1].

وقد اشتدت القرصنة البحرية عندما قسم "ألكسندر الرابع" بابا الفاتيكان عام 1494 العالم الجديد المكتشف حديثاً بين اسبانيا والبرتغال، مما أثار حفيظة باقي الدول الأوروبية[2].

فقامت هولندا وفرنسا وبريطانيا بممارسة القرصنة ضد السفن الاسبانية للاستيلاء على الكنوز التي تحملها قادمة من المستعمرات الجديدة في الأمريكتين، ونشبت حرب بين بريطانيا واسبانيا، واستعانت "اليزابيت" الأولى ملكة بريطانيا بالقراصنة في تكوين نواة الأسطول البريطاني الذي انتزع القيادة والسيطرة على البحار من اسبانيا بعد هزيمة الأسطول الاسباني الشهير "الأرمادا" على يد هؤلاء القراصنة البريطانيين[3].

ورغم طول مدة الحرب إلا أنّ اسبانيا وبريطانيا توصلتا إلى اتفاق صلح بينهما مع بداية القرن السابع عشر، مما دفع القراصنة إلى ممارسة أعمال القرصنة لحسابهم الخاص.

ومن الجدير بالذكر أن قراصنة النرويج الذين أربكوا الملاحة البحرية في هذه الفترة أطلق عليهم اسم الفايكينج[4].

الفرع الثالث: جريمة القرصنة البحرية في العصر الحديث.

خلال القرنين 17-18 الميلادي عاشت القرصنة عصرها الذهبي، قبل أن تختفي نسبياً خلال نهاية القرن 18 وبداية القرن 19، ولكنها عادت للظهور في العقد الأخير من القرن 20، وبقوة لم يسبق لها مثيل فيما سبق، خصوصاً بعد انهيار الحكومة المركزية في الصومال عام

---

1 - المرجع نفسه. ص:7.

2 - د. جمال محي الدين. القانون الدولي للبحار. دار الخلدونية. الجزائر. ط1. 1430- 2009. ص: 196- 198.

3 - راجع الموقع:
www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/TrainingCollege/.../001.pdf

4 - الفايكينج: قراصنة وثيون اعتنقوا المسيحية على يد هارولد بلوتوث الذي سميت تقنية بلوتوث باسمه. كانوا يهاجمون الكنائس الأوروبية الذاخرة بالأموال والذهب والفضة، وكانوا يحرقونها بمن فيها من رجال الدين قبل أن يغادروا.... وانتهى عهدهم في مطلع القرن 11 م. عن موقع: www.EGYPT.com

1991، حيث ظهر القراصنة الجدد الذين اعتمدوا على قوارب صغيرة لمهاجمة السفن الكبيرة، في حين كان قراصنة الماضي يستخدمون السفن الكبيرة لمهاجمة القوارب الصغيرة[1].

وخلال هذا القرن تطورت أهداف القراصنة، حيث أصبحت الفدية هي هدفهم الأساسي، بعد أن ذاقوا طعم الثراء في الوقت الذي كانوا يعانون من فقر مدقع.

ووفقاً لدراسة إحصائية فرنسية، زادت القرصنة بنسبة 16 في المائة، بين عامي 2007-2008، كما أنها وصلت 70 في المائة بمناسبة قرار مجلس الأمن رقم 1851 لسنة 2008 عن المثال النموذجي لغياب أجهزة الدولة وعجزها نتيجة الصراعات السياسية عن الوفاء بالعناصر الأساسية لشعبها، وكفالة النظام والأمن في البلاد.

ومما ساعد على انتشار القرصنة في القرن الإفريقي تحديداً إضافة إلى غياب سلطة الدولة، أهمية هذه المنطقة جغرافياً واقتصادياً واستراتيجياً باعتبارها تشرف على مناطق إنتاج النفط و نقله.

كما أن دولة الصومال تملك أطول شاطئ بحري على المحيط الهندي، يبلغ طوله حوالي 3700كلم، وتطل على الملاحة البحرية القادمة من المحيط الهندي، وبحر العرب إلى البحر الأحمر دون حماية.

وكان من أهم أعمال القرصنة في هذه الفترة اختطاف ناقلة النفط السعودية العملاقة "سيروز ستار"، حيث كانت تحمل 2 مليون برميل من النفط الخام، وقدرت حمولتها الإجمالية بـ: 100مليون دولار، دون قيمة الناقلة ذاتها، وطالب القراصنة بفدية قدرها 25مليون دولار للإفراج عن السفينة و طاقمها[2].

الفرع الثالث: القرصنة البحرية في التاريخ الإسلامي.

لاشك أن القرصنة لا تتفق مع الإسلام لما يترتب عنها من ابتزاز للأموال، واعتداء على السلامة الجسدية أو حياة الأشخاص، فضلاً عن كونها عائقاً خطيراً أمام حرية المجاري البحرية الدولية منذ القدم، وهذه بعض نماذج القرصنة في التاريخ الإسلامي، وكيف تعامل معها الخلفاء والأمراء آنذاك...

---

1 - علي محسن الدعيجي. مرجع سابق. ص: 7.

2 - د. محمد رفعت.حل مصري لمشكلة القرصنة في خليج عدن.عن موقع :

http://www.doroob.com/archives/?p=35690

1-بلغ سيدنا عثمان رضي الله عنه أن قوماً من الحبشة أغاروا على بعض سواحل المسلمين وأصابوا منهم أموالاً، وسبوا منهم سبياً كثيراً، فاغتم لذلك عثمان غماً شديداً، وأرسل إلى جماعة من الصحابة وغيرهم من المسلمين، فدعاهم واستشارهم في غزو الحبشة، فأشار عليه المسلمون ألا يغزوهم في بلادهم، ولا يعجل عليهم حتى يبعث إلى ملكهم فيسأله عن ذلك فإن كان الذي فعله أصحابه عن أمره ورأيه هيأ له المراكب، وأرسل إليه بالجند والمقاتلة، وإن كان ذلك من عوام الناس أغاروا على سواحل المسلمين عن غير أمر ملكهم فرأيه أن يشحن السواحل بالخيل والرجال حتى يكونوا على حذر.

فعمل عثمان على ذلك، ثم دعا محمد بن مسلمة الأنصاري فوجهه إلى ملك الحبشة في عشرة نفر من المسلمين يسأله عما فعل أصحابه، وكتب إليه عثمان في ذلك كتاباً، فلما قدم محمد بن مسلمة بكتاب عثمان وقرأه أنكر ذلك أشد الإنكار، وقال ما لي بذلك من علم، ثم أرسل إلى قرى الحبشة في طلب السبي فجمعهم بأجمعهم، ودفعهم إلى محمد بن مسلمة فأقبل بهم إلى عثمان وأخبره بما كان من إنكار ملك الحبشة، وطلب السبي، فشحن عثمان السواحل بعد ذلك بالرجال وقواهم بالسلاح والأموال فكانوا ممتنعين من الحبشة وغيرها...

2- و في عهد المعتصم قبض على سفن ومراكب هندية كثيرة منها سفن القراصنة الذين كانوا يمارسون عمليات القتل والسلب والسرقة في المنطقة التي كانت تقع بين واسط والبصرة وعمان وساحل فارس.

3- ويذكر أن السبب المباشر لفتح بلاد السند يرجع إلى القصة الآتية: "فقد أرسل ملك سيلان إلى الحجاج بن يوسف الثقفي بعض الفتيات المسلمات اللائي ولدن في مملكته، وكن يتيمات، بسبب موت آبائهن التجار في الجزيرة، ولكن حدث أن قبائل البوارج -وهم قراصنة البحر في المحيط الهندي- هاجموا السفينة التي تحمل هؤلاء الفتيات واتخذوهن سبايا فغضب الحجاج، وطالب في الحال من زعيم البوارج بإطلاق سراح الفتيات، ولكنه لم يلب طلب الحجاج إمعاناً منه في السخرية بما طلب منه، فأرسل الحجاج جيشًا بقيادة القائد الشاب محمد بن القاسم الثقفي، وتبع هذا الجيش أسطول بحري ساعد ابن القاسم أيضًا[1].

[1] - راجع الموقع: http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=288

من العبر المستخلصة من هذه القصص ما يلي:

أولاً: ضرورة التثبت من أي خبر أو تصرف قبل الرد عليه على الصعيد الدولي.

ثانياً: إن مسؤولية الدولة تثبت فقط إذا صدر التصرف عن أجهزتها أو أحد المسؤولين فيها ولا مسؤولية عليها عما إذا ارتكب ذلك فرد عاد، بشرط عدم وجود تقصير من جانبها.

ثالثاً: إن المسلمين عرفوا استخدام الرسل والمفاوضين الدوليين كوسيلة لحل المنازعات الدولية حتى في إطار قانون البحار.

رابعاً: إن المسلمين منذ العصور الأولى للدولة الإسلامية حاربوا القرصنة بكل الوسائل.

المطلب الثالث: آثار جريمة القرصنة البحرية.

يمكن تقسيم الآثار المترتبة عن جريمة القرصنة البحرية من حيث طبيعتها إلى أقسام ثلاثة، آثار قانونية ، وآثار اقتصادية، وآثار حقوقية متعلقة بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الآثار القانونية لجريمة القرصنة البحرية.

تتلخص هذه الآثار في نقطتين:

البند الأول: حق الزيارة والضبط:

لكل سفينة حق زيارة السفينة المريبة للتحقق من صفتها، ولا يمكن لسفينة القرصنة أن تحتمي وراء العلم الذي تحمله، لأن القرصنة البحرية تجرد السفينة والقرصان من جنسيتهما، لكن التجريد هنا قاصر على الاختصاص القانوني بنظر الجريمة والحكم فيها.

ويستثنى من ذلك الاختصاص العام حالة القبض على سفينة القراصنة داخل المياه الإقليمية لدولة ما، بعد مطاردة بدأت في البحر العام، إذ الرأي أن محاكم تلك الدولة هي التي تختص بنظر الجريمة[1].

1 - محمد طلعت الغنيمي .القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة. منشأة المعارف. الاسكندرية. ط: 1975.ص:190.

وعلى هذا تنص المادة 19 من اتفاقية جنيف عام 1958 على:

يجوز لكل دولة تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة ، أو أي سفينة خطفت بطريق القرصنة وهي واقعة تحت سيطرة القراصنة، يجوز لها القبض على الأشخاص وضبط الممتلكات الموجودة على ظهرها.

غير أنّ فقهاء القانون الدولي يقيدون حق الضبط بسبب القرصنة البحرية بالسفن والطائرات الحربية والعسكرية، أو التي تحمل علامات تخول لها ذلك[1].

وقد خصت المادة (107) من الاتفاقية سالفة الذكر السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى حق السفن التجارية الخاصة في التصدي ومعاقبة القرصان من قبيل استعمال حق الدفاع عن النفس.

وكان هذا سائداً في الأزمان الغابرة حيث منح الأفراد أيضاً حق ضبط سفينة القرصنة البحرية[2].

البند الثاني: الحق في المحاكمة الشرعية.

يجب أن يحاكم القرصان محاكمة شرعية، ولا يعاقب إلا طبقاً لما تنص عليه قوانين الدولة التي تولت محاكمته.

وعقوبة القرصنة البحرية قاسية، تصل عادة إلى الإعدام في كثير من البلدان، إضافة إلى مصادرة السفينة التي استخدمت في أعمال القرصنة، بما عليها من أموال.

مع ملاحظة أن اغتصاب مال الغير عن طريق القرصنة لا يسقط حق المالك الشرعي، إذا أمكن تمييز هذه الأموال عن غيرها، وبالتالي ترد إلى أصحابها.

مع الإشارة إلى أن بعض الدول جعلت لنفسها نسباً في هذه الأموال تعويضاً عن عملية الضبط[3].

---

1 - د. جمال محي الدين. مرجع سابق. ص:212. في الفقه الإسلامي يجيز الفقهاء لكل من تعرض له القراصنة أن يقاتلهم، ويستحبون مناشدتهم قبل ذلك، واعتبر قتالهم جهاداً، ومن قتل فيه شهيد.

كما أوجبوا على السلطان قتالهم لأن حفظ الأمن العام من أهم واجباته... . محمد سكحال المجاجي. المهذب من الفقه المالكي وأدلته.دار القلم. دمشق. ط1433- 2012. ج3. هامش ص:299 وما بعدها.

2 - عبد الكريم علوان. مرجع سابق. ص:118. و علي صادق أبو هيف. مرجع سابق. ص: 387.

3 - محمد طلعت الغنيمي. مرجع سابق.ص: 181.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية لجريمة القرصنة البحرية.

يقول الدكتور أحمد الريسوني: المال أحد الضروريات الخمس، ويعتبر أحد الدعائم الأساسية في العالم، ويلعب دوراً مهماً في الحياة وهو أحد عناصر الإنتاج، مع العمل و الموارد الطبيعية، ويشكل حجر الزاوية في نظام الدول [1].

باعتبار أن أغلب السفن التي تعبر البحار العالية سفن تجارية فإن آثار هذه الجريمة على الاقتصاد العالمي وخيمة جداً، وتتفاوت من دولة لأخرى.

تكلف جريمة القرصنة البحرية الاقتصاد الدولي حوالي 18 مليار دولار سنوياً وفقاً لإحصائيات البنك الدولي.

حيث أفاد التقرير الصادر عنه عام 2012 أنه منذ 2005 اختطفت 149 سفينة في السواحل الصومالية فقط، دون بقية أماكن القرصنة الأخرى، ودفعت فدى مقابل الإفراج عنها بمبالغ تتراوح بين 315 و385 مليون دولار أمريكي.

والسبب في هذه الخسائر الفادحة أن عمليات القرصنة تسببت في زيادة تكاليف الشحن، وفي تغيير المسارات، ودفع مبالغ أكثر مقابل الوقود وأقساط التأمين.

كما أدت القرصنة البحرية إلى خفض عائدات السياحة وصيد الأسماك، فضلاً عن نواتج أخرى كانت تحققها الملاحة في البحار العالية.

وذكر التقرير أن مصر من أكبر المتضررين من عمليات القرصنة؛ إذ تستهدف هذه العمليات 8% من السفن المارة عبر قناة السويس؛ ما يترتب عليه انخفاض عائدات القناة.

وأشار التقرير إلى أن تركيز الحرب العالمية ضد القرصنة في الصومال على ملاحقة القراصنة وحشد القوات البحرية ليس كافياً، وأن الوصول إلى السبب الجذري للمشكلة يتطلب أن يركز المجتمع الدولي على مساعدة هذا البلد على بناء نظام سياسي فعال.

ويقول "كوى- توان دو" الخبير الاقتصادي الأول بإدارة البحوث في مكتب نائب رئيس البنك الدولي لشؤون إفريقيا وكبير مؤلفي تقرير «قراصنة الصومال ..إنهاء التهديد وإعادة بناء أمة»؛ إن

1 - الريسوني أحمد و آخرون. كتاب الأمة . حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة الإسلامية. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية. قطر. ط1. 1423. ص119.

القرصنة عرَض من أعراض انهيار النظام السياسي في الصومال، ومن ثم يجب استهداف النظام، لا القراصنة فحسب[1].

الفرع الثالث: أثر جريمة القرصنة البحرية على حقوق الإنسان:

الواقع أن تجريم القرصنة البحرية، وتجند دول العالم كلها لمواجهتها كما سيأتي بيانه، لم يكن سوى نتيجة للآثار الفادحة التي تترتب عنها سواءً على الاقتصاد العالمي بمجموعه، أو على الأفراد والدول بصفة مستقلة.

والأصل أن تجريم أي فعل يكون قياساً للآثار الناتجة عنه، ولا شك أن آثار جريمة القرصنة البحرية عظيمة، خصوصاً على حقوق الإنسان.

المبدأ أن البحار العالية تضمن فيها حرية التجارة والتنقل والسياحة ومد الكوابل وغيرها من الحقوق المكفولة لجميع الدول، وهي حقوق تمس الأفراد بصفة مباشرة، والقرصنة تعيق استيفاءها.

من أهم الحقوق التي تأتي عليها القرصنة، الحق في الحياة، وهو من الكليات الخمس التي اتفقت جميع الشرائع على حفظها.

جاءت المواثيق المعاصرة تؤكد على حق الحياة، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك، فقال: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" (المادة/3)، ونصت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، أنه "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي" (م/6ف1)، ونص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق بصيغة إسلامية، فقال: "الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي" (م1/ف2).

1 - أمل خيري عن موقع: www.EGYPT.com

فحق الحياة حق مقدس ومحترم في نظر الشريعة الإسلامية أيضاً، ويجب حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه، فجاء في خطبة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا[1]".

وقد أثبتت التقارير أن حوالي 3741 شخصاً من طواقم السفن احتجزوا، وقضى بعضهم فترات احتجاز استمرت لأكثر من 03 سنوات، فيما قتل منهم مابين 82 و92 بحاراً.

كما تستهدف القرصنة الحق في الحرية والتنقل باحتجازها للرهائن ولو لم يقتلوا، لأن إبقاءهم في الحجز كل هذه المدة استهداف مباشر لهذا الحق.

وتصادر القرصنة أيضا الحق في التملك من خلال الاستيلاء على ممتلكات الدول والأفراد دون وجه حق، ونيل مبالغ مالية هائلة كفدى مقابل رفع اليد عن هذه الممتلكات.

وقد أقر القرآن الكريم حق التملك، فنسب المال إلى الإنسان والناس، لأنهم يستأثرون به، ويعملون على حيازته، والاستفادة منه، والتصرف فيه، فقال تعالى مقررًا مشروعية الملكية، وسبل انتقالها: **"يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوٰلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَـٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"** النساء:29، وقال تعالى: **"وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوٰلَكُمْ بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ"** البقرة:188، وقال تعالى: **"وَلاَ تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَاء أَمْوٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰماً"** النساء:5، وقال سبحانه وتعالى: **"يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوٰلُكُمْ وَلاَ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ"** المنافقون:9، وقال تعالى: **"وَإِن تُبتُمْ فَلَكُمْ رُءوسُ أَمْوٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ"** البقرة:279.

المبحث الثاني: بنية جريمة القرصنة البحرية شرعاً وقانوناً.

بعد بيان مفهوم جريمة القرصنة البحرية ومراحل تصورها قبل أن تكتمل صورتها وتصبح على الشكل الذي تحمله حالياً سأحاول في هذا المبحث تحديد أركانها و محل المسؤولية فيها حسب فقهاء القانون الدولي.

[1] – أبو الفضل محمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. بيت الأفكار الدولية. الأردن. د ت ط. ج2. كتاب الحج. باب الخطبة أيام منى. ص:989. رقم: 1739.

المطلب الأول: أركان جريمة القرصنة البحرية.

ككل الجرائم تقوم جريمة القرصنة البحرية على مجموعة من الأركان تعتبر الضابط لها، حيث بتوافرها تكون الجريمة قد قامت تامة قانوناً وتجب متابعة مرتكبها بهذه الصفة، وبانتفائها أو انتفاء أحدها تكون الجريمة غير قائمة بحسب المفهوم القانوني لها.

ومن الأركان التي اعتبرها فقهاء القانون في هذه الجريمة: ركن مادي، وركن معنوي، وركن دولي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القرصنة البحرية.

وفحوى هذا الركن اقتراف أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز، أو أي عمل من أعمال السلب يصدر عن طاقم السفينة أو المسافرين على متنها.

و لا يهم أن تكون هذه الأعمال موجهة للأموال أو الأشخاص، كما أنه لا يعتد بما إذا كانت جسمانية أم مجرد الحد من حرية الضحايا ...

مثال ذلك أن تعترض سفينة سبيل سفينة أخرى وتجبرها تحت تهديد السلاح أن تتوجه إلى ناحية معينة حيث تقوم بسلبها، أو أن تفرض على الركاب مغادرة السفينة ثم تقوم بإغراقها، فالجريمة قائمة و لو لم يحصل سلب.

ولا فرق بين أن توجه هذه الأعمال للأشخاص أو الأموال ولكن يشترط أن تكون مرتكبة ضد سفينة، وأن تكون سفينة أخرى هي أداة الجريمة، لهذا أدرج بعض الفقهاء هذا الشرط في تعريفهم لجريمة القرصنة البحرية[1].

وبالتالي يخرج من نطاق جريمة القرصنة البحرية أي اعتداء على شخص أو مال ما لم تكن السفينة أداة لارتكابه حسب هذا الرأي.

1 - عبد الكريم علوان. مرجع سابق. ك2 ص:114 و د. علي صادق أبو هيف. مرجع سابق. ص:386.

وترتيباً على ذلك فإنه متى ارتكبت أفعال عنف أو سلب كما سبق بيانه، فإن الركن الأول لجريمة القرصنة يعد متوافراً، بغض النظر عن توجيه تلك الأعمال ضد علم دولة معينة، أو ضد كافة الأعلام دون تمييز، بحسب من يخرج أعمال القرصنة لأهداف سياسية من نطاق التجريم[1].

لأن الهدف من محاربة القراصنة هو القضاء على كل ما من شأنه أن يهدد سلامة البحار و يعرض أمن المرور فيها للخطر.

ويشترط في أعمال العنف السالف ذكرها أن تقع في البحر العام، أي في مكان يقع خارج ولاية أي دولة، حيث تنص الفقرة الجزئية ب من المادة 15 من اتفاقية جنيف على أن يكون المكان بحرياً.

كما يشترط أن يكون الغرض الذي تؤتى من أجله هذه الأفعال هو تحقيق غنم خاص أو أغراض خاصة، وهو ما ستتم معالجته في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة القرصنة البحرية.

يثور التساؤل عما إذا كانت مجرد أعمال العنف غير المشروعة التي يقترفها القراصنة كافية للقول بوجود الجريمة مادامت قد ارتكبت في البحر العام أم أنه لابد من توافر نية خاصة لدى مرتكبها ؟

جانب من الفقه ذهب إلى القول بالاكتفاء بالمظهر المادي للفعل غير المشروع دون الغوص في أعماقه والبحث في دوافعه، لأنه يصعب أن نفرق بين الجريمة السياسية، وجرائم القانون العادي.

بينما رأى آخرون أن الفعل لا يكون قرصنة إلا إذا كان الدافع لارتكابه تحقيق مصلحة شخصية، بقصد تحقيق الكسب والنفع الخاص.

ولهذا يضيف بعض الفقهاء في تعريفهم للقرصنة نية السلب والنهب [2].

---

1 - المرجع السابق.ص:388. غير أن بعض فقهاء القانون اعتبر ذلك من رواسب الماضي. و لم ينف صفة القرصنة عن الفعل الموجه ضد علم دولة بعينها مادام متسماً بالشروط التي سبق ذكرها. د. محمد طلعت الغنيمي. مرجع سابق. هامش ص:183.

2 - د.عبد الكريم علوان. مرجع سابق. ك2. ص:103، ود.علي صادق أبو هيف. مرجع سابق.ص:386.

فيما يخلص الدكتور محمد عبد المنعم إلى أن جريمة القرصنة البحرية جريمة عمدية يكفي بشأنها القصد الجنائي العام، وأن اشتراط النية الخاصة أمر من شأنه أن يعفي الكثير من الحالات من العقاب رغم خطورتها على أمن وسلامة الملاحة البحرية[1].

وعليه فإن جريمة القرصنة البحرية باعتبارها جريمة عمدية يكفي في توافرها القصد العام، وهو ارتكاب الأفعال المكونة لها مع العلم أنها تهدد الأمن في البحر العام، بما يعد مساساً بالمصلحة الدولية وانتهاكاً لأحكام القانون الدولي.

الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة القرصنة البحرية.

يثور التساؤل عما إذا كانت جريمة القرصنة البحرية التي لم تضع الاتفاقيات الدولية أي تعريف لها تعد جريمة دولية أم لا ؟

و قد حدد القانون الدولي المعايير التي تعطي الفعل صفة الدولية، منها:

01- اتساع آثار الفعل، أي اعتداؤه على المصلحة الدولية.

02- بشاعة وقسوة الفعل.

03- دوافع الفاعل[2].

وبغض النظر عن المعيارين الثاني والثالث فإن جريمة القرصنة البحرية بلا شك واسعة الآثار، وتمتد إلى أكثر من مصلحة دولية، كما أن المعيار الأول مرن ومن شأنه تحقيق أمن و استقرار مصالح المجتمع الدولي في البحار العالية.

ويرى بعض الفقهاء ضرورة الأخذ بمعيار المصلحة الدولية للتفرقة بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية.

---

1 - د.محمد عبد المنعم. الجرائم الدولية الماسة بأمن و سلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام .عن موقع: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1261-topic

2 - عبد الجليل الأسدي. المعايير التي تحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية. مقال منشور على منتدى احوار المتمدن يوم:2010/02/06 عن موقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=202464

فالجريمة تعد دولية إذا كان من شأن السلوك المكون لها المساس بالمصلحة الدولية التي يحميها القانون الجنائي الدولي، وغيرها لا يعتبر كذلك [1].

ولعل التساؤل يثور حول ضابط المصلحة الدولية، أي متى تكون المصلحة دولية ؟

و الجواب أنه إذا كانت المصلحة محل الحماية تمس كيان المجتمع الدولي بمجموعه أو الغالبية العظمى من أشخاصه فإنها تكون مصلحة دولية عامة.

و بتطبيق ذلك على جريمة القرصنة البحرية يتبين أنها جريمة دولية، إذ أن أعمال العنف التي يرتكبها القراصنة تعد سلوكاً غير مشروع من شأنه المساس بالمصلحة الدولية الجديرة بالحماية الجنائية ألا وهي سلامة الملاحة البحرية في عرض البحار أو في أي مكان لا يخضع لولاية دولة ما.

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية في جريمة القرصنة البحرية.

يحدد هذا المطلب من يتحمل المسؤولية عن جريمة القرصنة البحرية بعد أن تقع مستوفية لكافة أركانها... بمعنى هل سيتحملها القراصنة وحدهم؟ أم تشاركهم فيها دولهم؟ أم تتحملها الدول وحدها؟

الفرع الأول: المسؤولية الفردية عن جريمة القرصنة البحرية.

يستبعد الدكتور محمد طلعت الغنيمي جميع أعمال القرصنة التي تقع من رعايا أذنت لهم دولهم بإتيانها في البحر العام من أعمال القرصنة[2]، وهو رأي يبدو مجاف لصيانة مبدأ حرية الملاحة في البحار العالية.

كما أن هذا الرأي يبدو متعارضاً مع ما قرره فقهاء الإسلام من خلال جريمة القرصنة التي وقعت في زمن عثمان ابن عفان رضي الله عنه إذ طلب من رسله أن يتأكدوا من علاقة أولئك القراصنة بسلطتهم و لما تبين له أنهم أتوا هذه الأعمال من تلقاء أنفسهم قام بمتابعتهم مباشرة.

وفي هذا تكريس واضح للمسؤولية الفردية عن جريمة القرصنة البحرية، وهو المبدأ الذي قرره مؤتمر واشنطن سنة 1927 ومحاكمات نورنبيرغ سنة 1946 حيث أرست قاعدة مهمة من

---

1 - د.محمد عبد المنعم عبد الغني. الجرائم الدولية. دراسة في القانون الدولي الجنائي. جامعة الإسكندرية. 2007. ص:334.

2 - د. محمد طلعت الغنيمي . مرجع سابق. ص:158.

قواعد القانون الدولي مفادها أنه: يعتبر قرصاناً كل من ينتهك قواعد القانون الدولي البحري ولو كان فعله تنفيذاً لأوامر عليا.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن جريمة القرصنة البحرية.

الحديث هنا يدور حول أنه إذا كان من الممكن وصف الدولة بأنها قرصان، لأن هذا يترتب عليه مسآءلة الأشخاص الذين يأتون باسمها أو بإذنها أعمال الإكراه البحري العام أي الأعمال التي لا يقرها القانون الدولي العام.

إعتبر الفقيه لشجنتون سنة 1853 أن الدولة يمكن أن تتهم بالقرصنة بقوله:

Even an independent state may In my opinion be guilty of piratical acts Ambrose light[1].

أما في الفقه الإسلامي فيبدو أن تساؤل سيدنا عثمان دليل على تحمل الدول تبعات القرصنة إذا وجهت أفرادها لممارستها.

الفرع الثالث: المسؤولية المشتركة عن أعمال القرصنة.

حسب قواعد القانون الدولي يعتبر كل من يأتي عملاً من أعمال الإكراه في البحر العام قرصاناً حتى وإن كان ما يأتيه تنفيذاً لأوامر عليا فإن مساءلة القراصنة تكون باعتبار ارتباطهم بدولهم التي وجهت إليهم تلك الأوامر.

وبالتالي تتقاسم معهم المسؤولية في تحمل تبعات تلك الأعمال التي قاموا بها.

ومساءلة هؤلاء الأفراد لا تعفي الدول من المسؤولية وتحمل الدول المسؤولية لا يسقطها عمن تولى القيام بها.

1 - المرجع السابق. هامش ص:158.

المطلب الثالث: تكييف جريمة القرصنة البحرية بين الشريعة والقانون.

مرّ معنا في هذا البحث أن جريمة القرصنة ما هي إلا تطبيق معاصر لجريمة الحرابة عند بعض فقهاء الإسلام.

أما قانوناً فأغلب الفقهاء يعتبرون جريمة القرصنة البحرية جريمة إرهابية. وعلى ذلك سأخصص هذا المطلب للتكييف الدقيق لجريمة القرصنة البحرية مقارنة بالحرابة والجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: جريمة القرصنة البحرية جريمة إرهابية.

قبل الفصل في العلاقة بين الجريمتين وبعد تعريف جريمة القرصنة البحرية لابد من تعريف الجريمة الإرهابية.

أنشأت الأمم المتحدة لجنة خاصة بالإرهاب الدولي عام 1973، انبثقت عنها ثلاث لجان تولت إحداها مهمة وضع تعريف للإرهاب.

ومنذ بداية عملها ظهرت الخلافات واضحة بين الدول حول مفاهيم الإرهاب المختلفة، وهو ما انعكس في التقرير الصادر عن اللجنة عام 1979، حيث جاء فيه: لقد رأى ممثلو الدول أنه يجب على اللجنة الخاصة أن تقوم بدراسات معمقة بقصد وضع تعريف للإرهاب حتى تحيط بدقة بحدود المفاهيم القائمة[1].

غير أنه من فقهاء القانون من حاول تعريف الظاهرة الإرهابية، وانقسم في ذلك إلى اتجاهين اتجاه مادي واتجاه معنوي[2].

البند الأول: التعريف المادي للجريمة الإرهابية.

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثها أو أغراضها، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق، أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

---

1 - د.نزيه نعيم شلالا. الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية. ط:2003. ص:19.

2 - وداد جابر غازي. الإرهاب و أثره على العرب. مجلة العرب والمستقبل. الجامعة المستنصرية. السنة الثانية. عدد ماي 2004. ص:55. و د. علي حسين خلف و آخرون. المبادئ العامة في قانون العقوبات. ط:1982. ص:298 وما بعدها.

البند الثاني: التعريف المعنوي للجريمة الإرهابية.

استعمال العنف أو التهديد به، تعزيزاً لهدف سياسي[1].

ومن المؤاخذات على المذهب المادي مرونته بحيث يشمل بهذا الشكل جميع أنواع الجرائم بدون استثناء، بينما يعاب على الاتجاه المعنوي الحصر الذي كاد يجعل الجريمة الإرهابية هي فقط الجريمة السياسة مع أنها مستقلة عنها لدى كثير من الفقهاء.

ويرجع السبب في عدم الاتفاق على تعريف دقيق للإرهاب إلى جملة من الرؤى لعل أهمها:

01- عدم كفاية المعايير الموجودة .

02- تنكر بعض الدول لالتزاماتها حيال القانون الدولي .

03- إساءة استعمال امتياز الحصانة الدبلوماسية، وحق النقض.

04- الافتقار لقبول عالمي بمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة .

05- قصور التعاون الدولي في مكافحة أشكال العنف ومظاهره[2].

وعلى ضوء ما سبق ذكره و قياساً على تعريفي الجريمة الإرهابية المادي والمعنوي يبقى الحكم على جريمة القرصنة البحرية بالجريمة الإرهابية غير دقيق؛ لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره و لم تكتمل صورة الجريمة الإرهابية حتى ننسب إليها جريمة القرصنة البحرية.

الفرع الثاني: جريمة القرصنة البحرية جريمة حرابة.

خلال تعريف جريمة القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي أوردت تعاريف الحرابة لدى المذاهب الأربعة، والتي تبين من خلالها الترابط الوثيق وربما التطابق التام بين القرصنة البحرية والحرابة سواءً من حيث الأعمال المكونة لكل منهما أو الشروط كتحديد المكان أو الأهداف.

---

[1] - راجع تعاريف أخرى. د. جميل حزام يحي الفقيه. الإرهاب في القانون الدولي العام. الدائرة القانونية والإدارية. مركز الدراسات والبحوث. اليمن. صنعاء.ص:03 وما بعدها. وفي الموضوع أيضاً عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام. الكتاب الثالث: حقوق الإنسان. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. ط1. 1417-1997. ص:41.

2 - د. نزيه نعيم شلالا. مرجع سابق. ص:110.

وحديثاً أورد الدكتور محمد سكحال المجاجي فرعاً خاصاً في كتابه المهذب من الفقه المالكي وأدلته اعتبر فيه أن جريمة تحويل مسار الطائرات ما هي إلا صورة من صور الحرابة، وقال: هذا خلاف لمن قصر من العلماء وجود الحرابة على البرية والمواضع النائية، و منهم ابن الماجشون من علمائنا.

والحجة للمشهور عموم قوله تعالى: "**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**" المائدة: **33-34**.

فتناولت الآية كل محارب وليس لأحد أن يخرج من عمومها قوماً بغير دليل؛ ولأن حكم الحرابة إنما يتعلق على وجود الفعل دون اعتبار المكان[1].

والفقه الدولي حديثاً مثل ما أورد القرصنة البحرية يورد معها جريمة تحويل الطائرات على أنها صورة من صور القرصنة إلا أنها في الجو[2].

وعليه يمكن الحكم مباشرة على هذه الجريمة – جريمة القرصنة البحرية – بأنها تطبيق معاصر لجريمة الحرابة بحسب المفهوم الإسلامي.

1 - محمد سكحال المجاجي. مرجع سابق. ج3. هامش ص:297.

2 - راجع الإتفاقيتين الدوليتين لعامي 1958- 1982.

الفصل الثانـــي: مكافحة جريمة القرصنة البحرية شرعاً وقانوناً.

المبحث الأول: مكافحة جريمة القرصنة البحرية في القانون.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة القرصنة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثانـــي: مكافحة جريمة القرصنة البحرية شرعاً وقانوناً.

لم يقف المجتمع الدولي مكتوف اليدين أمام استفحال جريمة القرصنة البحرية التي بينت أنها بدأت تتوسع عما كانت عليه في الماضي... وقد بذل في سبيل ذلك جهوداً كـــبيرةً، ولكـــن النظام الدولي المعاصر فرض بعض القيود تبين أنها تمثل معوقات في مكافحة هذه الجريمة...

بينما في الفقه الإسلامي منهج الشرع في مكافحة هذه الجريمة منهج خـــاص ومتفـــرد، يمكن من صيانة المجتمع من هذه الجريمة، ويحفظ الحقوق للجميع.

تفرد هذا المنهج يتمثل أساساً في إتاحة فرصة التوبة للقرصان قبل القدرة عليه، وهو سبيل يقلل بلا شك من تفشي جريمة القرصنة البحرية...

المبحث الأول: مكافحة جريمة القرصنة البحرية في القانون.

اتخذت إجراءات عديدة، وتعددت الجهود من كل الأطراف لمكافحة جريمـــة القرصـــنة البحرية، ولكن هذه الجهود اصطدمت ببعض الحواجز القانونية أيضاً، صعبت من أن تصل تلـــك الجهود إلى هدفها.

وعليه سأبحث في المطلب الأول جهود مكافحة الجريمة قانوناً، فيما أخصص المطلب الثاني لتلك المعوقات التي تصعب تجسيد جهود المكافحة على أرض الواقع.

المطلب الأول: جهود مكافحة جريمة القرصنة البحرية.

لم تكن جهود مكافحة القرصنة البحرية من جانب واحد، ورغم تكاثف جهود المجتمـــع الدولي في مواجهة هذه الجريمة من خلال هيئة الأمم المتحدة، فإن الدول من جهتها لم تدخر جهداً في بذل جهود خاصة في مكافحتها، سواءً عن طريق الهيئات الإقليمية، مثـــل الإتحـــاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، أو من خلال مجهوداتها الخاصة، بتعزيز منظوماتها القانونية والأمنية.

الفرع الأول: الجهود الدولية للحد من جريمة القرصنة البحرية.

المبادرات التي قام بها المجتمع الدولي في هذا الاتجاه كثيرة جداً، وقد لا يتسع المجال لسردها كلها لكن لا بأس من الإشارة إلى أهم هذه الجهود...

على سبيل المثال... وفي ظل تفاقم القرصنة البحرية خصوصاً في البحر الأحمر وخليج عدن وقبالة السواحل الصومالية، أصدر مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة جملة من القرارات، وكان أهم ما اشتملت عليه أنها تقضي بالسماح للدول باستخدام سفنها الحربية في المياه الإقليمية لدول هذه المناطق لمجابهة أعمال القرصنة البحرية بعد موافقة الحكومات المعنية[1].

كما عقدت العديد من المؤتمرات لمناقشة ظاهرة القرصنة البحرية، من أبرزها ما عقدته المنظمة البحرية الدولية من اجتماعات منها:

-الاجتماع الإقليمي الأول في دار السلام بتترانيا خلال الفترة من 14-2008/04/18.

-الاجتماع الخامس والعشرين للجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية في لندن بتاريخ 2007/11/29.

-اجتماع المنظمة البحرية الدولية في جيبوتي أيام 26-2009/01/28.

وقد انصبت المناقشات حول مكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية، من خلال وضع الإطار القانوني للقبض على القراصنة ومحاكمتهم أمام القضاء.

كما شهدت نيروبي في 2008/12/10 انطلاق أعمال أول مؤتمر دولي حول القرصنة البحرية، بمشاركة أربعين، دولة وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة والحكومة الكينية، بهدف التوصل لخارطة طريق لكبح جماح القرصنة البحرية في منطقة المحيط الهندي، وخليج عدن، علاوة على السواحل الصومالية.

ومن أهم النقاط التي وردت في الوثيقة الصادرة عن المؤتمر، ضرورة العمل في المدى القصير على رفع إمكانات وطاقات البلدان في المنطقة، لتفعيل قدراتها في القبض على القراصنة في مياه البحر وضمان تقديمهم للعدالة.

وقد أكد المؤتمر صعوبة القضاء على ظاهرة القرصنة دون عودة السلام والاستقرار في الصومال، وأبدى المؤتمر تأييده للجهود الإقليمية والدولية لمكافحتها، بما في ذلك العملية العسكرية التي أطلقتها ست دول أوروبية من حلف شمال الأطلسي (الناتو).

---

[1] - من هذه القرارات:
- القرار رقم:1814 الصادر في: 2008/05/25. والقرار رقم:1816 الصادر في: 2008/07/02. والقرار رقم:1851 الصادر في: 2008/12/16. والقرار رقم:1838 الصادر في: 2008/10/07. والقرار رقم:2015 الصادر في: 2011/12/24. والقرار رقم:1846 الصادر في: 2008/12/02...

كما طالب المؤتمر بفرض عقوبات رادعة على الزعماء الصوماليين الذين يضعون العقبات في طريق تحقيق المصالحة الوطنية واستتباب الأمن، داعياً الأطراف الصومالية كافة إلى الالتزام بما تمخضت عنه الاتفاقيات التي رعتها الأمم المتحدة في جيبوتي أخيراً، بين الحكومة الصومالية وجناح جيبوتي المنشق على تحالف المعارضة الصومالية الذي يتخذ من العاصمة الإريترية مقراً له[1].

كما أطلقت الأمم المتحدة صندوقاً خاصاً بمكافحة القرصنة في يناير 2010، بناءً على طلب مجموعة الاتصال الدولية بشأن مكافحة القرصنة البحرية.

ورغم تلاشي دور الأمم المتحدة في العديد من القضايا الدولية الحساسة، فإنها لازلت تقوم بخطوات حثيثة في مواجهة هذه الجريمة تحديداً...

فقد عقد مجلس الأمن جلسةً خاصةً في جويلية 2008 أصدر خلالها قراراً يعطي فرنسا حق ملاحقة القراصنة في المياه الصومالية[2].

علاوة على ما تمت الإشارة إليه من قرارات دولية، لا يمكن تجاوز الاتفاقيتين الدوليتين اتفاقية جنيف لعام 1958، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[3]، إضافة إلى اتفاقية روما لمنع الجرائم ضد الملاحة البحرية لعام 1988[4].

---

[1] - راجع الموقع: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/QrsnaBhria/

[2] - الموقع السابق.

[3] - جاءت هذه الاتفاقية لتعديل القصور في اتفاقية جنيف عام 1958، وقد صدق على هذه الاتفاقية 127 دولة، ووقع عليها 158 دولة، إلا أن هذه الاتفاقية لم تحمل جديداً فيما يتعلق بأعمال العنف والقرصنة البحرية، وجاءت متفقة مع اتفاقية جنيف، ما جعل المنظمة الدولية تسعى إلى مواجهة جوانب القصور بإقرار الاتفاقية التالية. عن نفس الموقع.

[4] - جاءت هذه الاتفاقية رد فعل طبيعي لمجموعة من حوادث، خطف السفن والاعتداء على ركابها لأغراض سياسية، ولمعالجة القصور في اتفاقية الأمم المتحدة، حيث جاءت بنصوص دولية خاصة متعلقة بالقرصنة البحرية، وتمت الموافقة على الاتفاقية لقمع الاعتداءات على السفن بعد عدة اجتماعات في لندن وروما، وحددت الأفعال التي تخضع للاتفاقية والأشخاص الذين يرتكبون القرصنة البحرية، وركزت على سلامة الملاحة ومكافحة الأعمال غير المشروعة ضدها، وجرى تعديل هذه الاتفاقية بعد ذلك بموجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية، عام 2005. عن نفس الموقع.

هذا وقد ساهمت منظمات دولية أخرى غير الأمم المتحدة وهيئاتها في مكافحة جريمة القرصنة البحرية. من هذه الهيئات:

1- المكتب البحري الدولي.

2- غرفة الملاحة الدولية.

3- مركز مكافحة القرصنة البحرية في كوالالمبور.

4- هيئة اللويدز للنقل البحري.

5- العملية الأوروبية لمكافحة القرصنة[1].

ومن خلال هذا يتبين أن الاهتمام الدولي بالحد من القرصنة البحرية واسع، ولا غرو في ذلك، كما أن هذه العناية تدلل على الضرر الكبير الذي لحق دول العالم في أغلبها أو كلها من هذه الجريمة، وهو ما يؤكد من جديد الطابع الدولي لجريمة القرصنة البحرية.

كما أن تعدد الاجتماعات والمؤتمرات والاتفاقات وتقاربها من حيث الزمن، يشير إلى أن العالم حالياً يعايش أخطر مراحل هذه الجريمة، خصوصاً وقد بيّنت أنها قد عادت بقوة في العصر الحديث، خلال البحث في نشأتها وتطورها.

والملاحظ على هذه الجهود عنايتها بمكافحة الجريمة أكثر من الخوض في أسبابها، وهو الأمر الذي يبدو سبباً في عجز كل هذه الجهود في الحد من هذه الأخيرة.

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية للحد من القرصنة البحرية.

يبذل المجتمع الدولي بمجموعه جهوداً جبارةً للحد من جريمة القرصنة البحرية، لكن الدول تكاتفت فيما بينها إقليمياً للمشاركة في المكافحة، من خلال منظماتها الإقليمية كحلف شمال الأطلسي، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية... إضافة إلى المنظمات الإقليمية الخاصة بالملاحة البحرية وسلامتها.

من المؤتمرات الإقليمية الخاصة بمكافحة القرصنة مثلا:

[1] - راجع الموقع:
nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/.../ScientificForums/act.../004.pd

المؤتمر الإقليمي الأول حول الأمن البحري بكوالالمبور بماليزيا، حيث شهدت الجلسات مطالبة الدول المشاركة بفرض حصار بحري على السواحل الصومالية، واعتبرت هذه الدول أن هذا هو السبيل الوحيد لشل أيدي القراصنة وكبح جماح هذه الجريمة.

إلا أن هذا الرأي لقي تحفظاً من حلف شمال الأطلسي، الذي عبر عن عدم جدوى هذه الفكرة، وأكد ممثله أن لا خطط لأي تدخل بري أو بحري في الصومال لمجابهة القراصنة.

وفي 2009/01/15 عقدت مجموعة الاتصال المعنية بالقرصنة قبالة السواحل الصومالية أول اجتماعاتها بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، بمشاركة 24 دولة، من أجل تنسيق الجهود أمام هذا التحدي الدولي، وذلك من خلال تبادل المعلومات لتعطيل هجمات القراصنة، وإقامة آلية مضادة للقرصنة، وفقاً لما ورد في قرارت مجلس الأمن الدولي بهذا الخصوص[1].

إضافة إلى ذلك فقد حظيت القرصنة على السواحل الصومالية باهتمام استثنائي في الاجتماعات التي عقدت في 2008/12/02 في مقر حلف شمال الأطلسي على مستوى وزراء خارجية الحلف، والاتحاد الأوروبي، و الدول الأعضاء في الحوار المتوسطي، ومبادرة اسطنبول للتعاون، ومن بينهم وزراء خارجية مصر والمغرب...

أما عربياً فقد عقد مجلس السلم والأمن العربي على مستوى المندوبين الدائمين اجتماعاً بمقر الجامعة، وذلك لمناقشة قضية القرصنة البحرية أمام السواحل الصومالية.

ويضم مجلس الأمن والسلم العربي في عضويته كلاً من: سوريا والسعودية والجزائر وجيبوتي والسودان، ودعي إلى الاجتماع كل من مصر واليمن والصومال.

وقد ناقش المجلس قضية القرصنة البحرية أمام السواحل الصومالية، وكذا متابعة كيفية تنفيذ ما ورد في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1838، الصادر في أكتوبر2008 بشأن التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة عمليات القرصنة البحرية.

وقد دعا العرب إلى ضرورة التعامل مع جذور القرصنة البحرية المتمثلة في الأوضاع الهشة بالصومال، و لم يعترضوا في الوقت نفسه على التعاون مع قرارات مجلس الأمن الدولي والقوى الإقليمية، وفقاً لقواعد القانون الدولي، التي تحترم سيادة الدول على مياهها الإقليمية.

[1] - راجع على الخصوص قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1851.

الفرع الثالث: الجهود الداخلية الخاصة للحد من جريمة القرصنة البحرية.

لم تقتصر جهود مكافحة القرصنة البحرية على الفعاليات الدولية والإقليمية فحسب، بل كانت لبعض الدول جهود خاصة في مواجهة هذه الجريمة خصوصاً الدول المتضررة منها بصفة مباشرة كاليمن ومصر والصومال...

البند الأول: مجهودات الصومال للحد من القرصنة البحرية.

بدأت الحكومة الصومالية بإتباع مقاربة جديدة في محاربة آفة القرصنة التي تدوم منذ سنوات، وذلك من خلال شن حملة واسعة النطاق لمكافحة القرصنة وتوفير فرص عمل للقراصنة من أجل حثهم على التوقف عن ارتكاب الجرائم في عرض البحار.

وأوضح وزير الموارد الطبيعية الصومالي، عبد الرزاق عمر محمد، أن "الأسلحة وحدها غير مفيدة لحل المشاكل، وبالتالي أطلقنا محادثات مع القراصنة وأقنعنا البعض منهم ببدء حياة جديدة وترك أسلوب العيش الذي يتبعونه، وقد غفرنا لأولئك الذين تركوا القرصنة وأطلقنا سراح آخرين كانوا مسجونين."

وأضاف محمد الصباحي: "إن خلق وظائف جديدة هو من الطرق التي يمكن استخدامها للقضاء على القرصنة، ولكننا نحتاج إلى دعم المجتمع الدولي لتأمين أنماط حياتية جديدة لهؤلاء الشبان، إضافة إلى سبل توفير الدخل حتى نقنعهم بالتوقف عن أعمال القرصنة. فهذا هو الحل لمشكلة القرصنة."

وفي هذا الإطار دعا البنك الدولي المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها الحكومة الصومالية لمكافحة القرصنة، مؤكداً أن مساعدة الصومال في عملية بناء دولة قوية يعدّ أمراً أساسياً لحل هذه المشكلة.

وقالت "بيلا بيرد"، مديرة البنك الدولي للصومال والسودان وجنوب السودان: "عبر فهم أفضل لكيفية ظهور القرصنة في المدن والمجتمعات على طول الساحل الصومالي، تستطيع الحكومة الجديدة في مقديشو أن تكوّن صورة أوضح عن السياسات الإنمائية والتحالفات الضرورية اللازمة

لوضع حد للقرصنة في هذه المواقع، وإعادة إنشاء دولة صومالية جديدة مزدهرة في شرق أفريقيا[1]".

البند الثاني: جهود اليمن للحد من القرصنة البحرية.

كما قام اليمن بتحركات عديدة في مواجهة القرصنة من عدة محاور يمكن تقسيمها إلى ثلاثة:

1- محاولة إقناع عدد من الدول العربية المطلة على البحر الأحمر بالتعاون الجماعي لحماية الملاحة في البحر الأحمر وخليج عدن.

2- اتخاذ عدد من الإجراءات البحرية في حدود الإمكانات اليمنية المتاحة، كنشر ألف جندي من خفر السواحل و16 زورقاً حربياً مجهزاً بمختلف المعدات البحرية العسكرية في خليج عدن وباب المندب، وتكثيف الدوريات الأمنية على مدار الساعة.

كما أعلنت الحكومة اليمنية عن ترتيبات لإنشاء أربع مراكز إقليمية لمكافحة القرصنة البحرية ستزود بكافة الإمكانات اللازمة.

3- السعي لجعل اليمن بحكم موقعها البحري مركزاً إقليمياً لجهود مواجهة القرصنة الصومالية، بحيث تكون مركزاً للتنسيق والاتصال وتقديم التقارير وتبادل المعلومات لمنطقة الخليج والبحر الأحمر... على أن يتولى هذا المركز التنسيق بين الدول المطلة على خليج عدن والبحر الأحمر، وهي السعودية، عمان، الصومال، اليمن، جيبوتي، مصر، السودان، الأردن، ايريتيريا، إثيوبيا.

البند الثالث: جهود الجزائر في مكافحة القرصنة البحرية.

أما وطنياً، فإن الجزائر قد عانت من هذه الجريمة باختطاف سفينتها "أم. في. البليدة" عام 2011، ومع أن العملية انتهت نهاية سعيدةً بالنسبة للسفينة وطاقمها، فإن الآثار الاقتصادية والنفسية لجريمة الاختطاف لا يمكن حصرها.

ومما بذلته الجزائر من جهود في هذا الصدد، التزامها بمبدأ عدم دفع الفدية، وتمكنت من إنقاذ الرعايا دون ذلك[1].

---

[1]- راجع الموقع:
http://sabahionline.com/ar/articles/hoa/articles/features/2013/04/16/feature-01

وعن النصوص القانونية، فلم ترد جريمة القرصنة البحرية بهذا المصطلح في القانون الجزائري لكن بعض الأفعال المرتبطة بها جاء ذكرها في المواد 353 و 444 مكرر من ق ع ج [2]. ورصدت لها جزاءات لا تبدو متناسبة مع جسامتها.

المطلب الثاني: المعوقات التي تحد من فعالية جهود مكافحة القرصنة.

على الرغم من الجهود التي تبذلها الدول أفراداً من خلال مبادراتها الخاصة، أو جماعات من خلال الهيئات الإقليمية والدولية فإن ثمار هذه الجهود تبدو قليلة إن لم تكن منعدمةً، حيث يظهر عياناً أن نسب جريمة القرصنة البحرية ترتفع يوماً عن يوم.

ويمكن إرجاع السبب في هذا إلى أن هذه الجهود العظيمة لا تجد طريقها للتفعيل بسبب القيود التي يفرضها النظام الدولي الجديد، مثل سيادة الدول على أقاليمها وممتلكاتها حتى وإن كانت عاجزة عن تسييرها.

إضافة إلى اشتراط وقوع الجريمة في البحار العالية، بخلاف الفقه الإسلامي حيث ذهب بعض الفقه إلى أن المدار يكون على حصول الغوث وعدمه سواء في المصر أو خارجه.

وأخيرا استبعاد بعض فقهاء القانون الأعمال الإجرامية التي تقع في عرض البحر لأهداف سياسية من جرائم القرصنة البحرية.

---

[1] - عن موقع:
http://www.akhbarelyoum.dz/ar/?option=com_content&tmpl=component&id=37703

[2] - تنص المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج كل من ارتكب السرقة متوفر ظرفين على الأقل من الظروف التالية : ... وذكر من بينها إذا ارتكبت السرقة باستعمال العنف والتهديد به.. أو بواسطة شخصين أو أكثر... أو استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.

كما تنص المادة 444 مكرر على أن: يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000دج كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيه دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنه أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون.

الفرع الأول: نظرية السيادة ودورها في إعاقة جهود مكافحة القرصنة البحرية.

يقصد بالسيادة حسب بعض الفقهاء بوصف الدولة الحديثة يعني أن تكون لها اليد الطولى والكلمة العليا على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه[1].

فتقرير هذا المبدأ يعطي لجميع الدول السلطة الكاملة على أقاليمها البرية والبحرية، وعدم إمكانية التدخل ومن أي دولة مهما كانت قوتها إلا بإذن منها وفي حدود معينة.

وفكرة السيادة على البحر الإقليمي للدول ظهرت في القرون الوسطى، واستقرت في القرن السادس عشر، وتعني حسب المادة الأولى من مشروع القانون الخاص بالبحر الإقليمي الصادر سنة 1930 في مؤتمر لاهاي: "يشمل إقليم الدولة مناطقه البحرية، ويطلق عليها اسم البحر الإقليمي، وتمارس فيه الدولة جميع أعمال السيادة".

ولا يمكن أن تقوم دولة حقيقية إلا إذا توفرت لديها القوة الكافية لفرض إرادتها وتحقيق أغراضها[2].

يطرح السؤال في الحالة التي تفقد فيها دولة ما القوة التي كانت تحقق بها أغراضها وتفرض بها سلطتها على أقاليمها، كما هو الحال في اليمن والصومال على الخصوص. ما مصير فكرة السيادة آنذاك؟

فبعد انهيار السلطة في الصومال عام 1991 وسقوط نظام الرئيس "محمد سياد بري"، أصبحت المدن الصومالية ساحة لأمراء الحرب الذين قضوا على كل ما يمت لثقافة الدولة وسيادتها بصلة، ما جعل المياه الإقليمية الصومالية نهباً لسفن صيد دولية تعبث بثروة هذا البلد السمكية، وتطارد قوارب مواطنيه من الصيادين الفقراء الذين دفعتهم نقمتهم إلى تشكيل شبكة مسلحة للدفاع عن النفس، ما لبثت أن تحولت أنشطتها من مجرد الهجوم على سفن تنتهك سيادة بلادهم إلى عمليات خطف سفن تجارية ويخوت سياحية في طريق الملاحة الدولية، وباتت شبكتهم على قدر عالٍ من التدريب، ومزودة بأجهزة اتصالات وأجهزة رصد وقوارب متطورة تمكّنهم من تنفيذ عمليات القرصنة بدقة.

---

1 - زياد بن عابد المشوخي. السيادة، مفهومها ونشأتها ومظاهرها. بحث منشور على الموقع: http://vb.arabsgate.com/showthread.php?t=493155

2 - المستشار علي علي منصور.الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. إصدار محمد توفيق عويصة. القاهرة. ط:1971. ص:124 وما بعدها.

ومع أن المجتمع الدولي اتخذ تدابير حاسمة في البحار العالية، فإنه لا يمكن أن تتـــدخل إي دولة على الأقاليم الصومالية بصفة مباشرة لمحاربة القراصنة، تجسيداً لمبدأ السيادة المشار إليه أعلاه.

وعلى العموم فقد بدأ تطور الحياة الجماعية في المحيط الدولي يتجه نحو التخفيف من حدة فكرة السيادة شيئاً فشيئاً، حتى يسهل التعاون اللازم بين الدول لنهوضها بمهامها الإنسانية المختلفة الملقاة على عاتقها، وفي مقدمتها صيانة السلم والأمن العام[1].

الفرع الثاني: شرط أعالي البحار ودوره في إعاقة جهود مكافحة القرصنة البحرية.

خلال تعريف جريمة القرصنة البحرية في الفصل الأول من هذا البحث تبين أن من شروط الفعل حتى يعد قرصنة أن يقع في البحار العالية، باعتبارها منطقة لا تخضع لسلطان أي دولة[2].

ومعنى هذا الشرط أن غيره من المناطق ستتولى الدول التي تبسط عليها ســيادتها فــرض القانون فيها.

غير أن الواقع يفيد أن هذا الشرط جاء في مصلحة القراصنة أنفسهم، ولا أدل على ذلــك من انتشار نسب الإجرام الخطير حتى داخل الدولة مجاهرة ومع حمل الأسلحة، خصوصاً في الدول التي فقدت سلطاتها السيطرة عليها.

وهنا يظهر صواب فقهاء الإسلام الذين ذهبوا إلى اعتبار داخل المصر وخارجه ســواء إذا وجدت المغالبة.

يقول الإمام الشافعي: إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربةً...[3]

حيث أن التوجه إلى تولي الدول المسؤوليات على أقاليمها في حال ما التجأ إليها القراصنة فــراراً يعطي الكثير من القراصنة فرصة النجاة بأفعالهم مثلما يحدث في القرن الإفريقي حالياً.

---

1 - المستشار علي علي منصور. مرجع سابق. ص:126

2 - د. عبد الكريم علوان. مرجع سابق. ك2. ص:114

3 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الامام مالك. الجزائر. ط1.1429هـ-2008م. ج2. ص:461

الفرع الثالث: دور استبعاد الأهداف السياسية في إعاقة جهود مكافحة القرصنة البحرية[1].

جانب من الفقه يرى أن أعمال الإجرام التي تقع في البحار العالية ببواعث سياسية لا تدخل ضمن نطاق القرصنة، خصوصاً إذا اختلفت الدول في الاعتراف بهذه الثورة.

يقول المستشار علي علي منصور في هذا الاتجاه أنه: يفترض بالدول المعترفة بالثورة أن لا تعامل الثوار كقراصنة ...[2]

أما في الفقه الإسلامي فإن كل من قطع الطريق على الناس محارب[3]، دون النظر إلى باعثه على ذلك.

مع ملاحظة أن تقسيمات فقهاء القانون للجرائم تورد قسماً خاصاً بالجرائم السياسية، كما يصطلح فقهاء الإسلام على الجرائم السياسية بمصطلح البغي، وهي جريمة خاصة بتعريفها وشروطها وعقوباتها.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة القرصنة البحرية في الشريعة الإسلامية.

للفقه الإسلامي طريقته الخاصة ومنهجه الخاص في مكافحة هذه الجريمة، حيث رصد لها من الجزاءات ما يتناسب وجسامتها، دون أن يغفل الأسباب الدافعة إلى ارتكابها.

كما تفرد بمنهج خاص بإعطاء القرصان فرصةً للتوبة قبل أن يقدر عليه.

المطلب الأول: عقوبة جريمة القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي.

في موضع سابق من هذا البحث كنت قد ربطت بين جريمة القرصنة البحرية والحرابة في الفقه الإسلامي، وخلصت إلى أن القرصنة ما هي إلا تطبيق معاصر وصورة حديثة من صور الحرابة، وعليه فإن العقوبة التي رصدها الفقه الإسلامي لجريمة الحرابة ستكون نفسها عقوبة القرصنة البحرية.

---

1 - لأكثر تفصيل يراجع: د. محمد طلعت الغنيمي. ص:181 وما بعدها. و عبد الكريم علوان. مرجع سابق. ك2. ص:114 وما بعدها

2 - المستشار علي علي منصور. مرجع سابق. ص: 156 وما بعدها

3 - محمد سكحال المحاجي. مرجع سابق. ج3.ص: 296

من خلال ذلك سأبحث في هذا الجزء في أصل هذه العقوبة وشروط تنفيذها، بينما أخصص المطلب الثاني لبيان تفرد خاص بالفقه الإسلامي في مكافحة الجرائم من خلال منحة التوبة للقرصان قبل القدرة عليه.

الفرع الأول: أصل العقوبة واختلاف العلماء فيها.

جاءت عقوبة الحرابة صريحة بنص الآيتين 33-34 من سورة المائدة لقوله تعالى: "**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**"

المائدة33-34

وسبب نزول هذه الآية كما جاء في كتب التفسير أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، فاستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثرهم، فأوتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، فتركوا في الحرة حتى ماتوا على حالهم تلك، فنزلت فيهم الآية[1].

ووجه الاستدلال بالآية وسبب نزولها من جهة أن هؤلاء الرهط استغلوا بعدهم عن العمران وتعذر وصول الغوث للراعي ففعلوا ما فعلوا.

ومن جهة أخرى، سعي الرسول صلى الله عليه وسلم في طلبهم، وتوقيع العقوبة بهم دليل على بشاعة فعلتهم.

وقد اختلف العلماء كثيراً حول العقوبات الواردة في الآية، حيث قررت الشريعة الإسلامية أن يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالتقتيل، أو الصلب، أو النفي من الأرض، أو قطع الأرجل والأيدي من خلاف، أو النفي من الأرض كعقوبة دنيوية آنية قبل عقاب الآخرة الذي ينتظرهم.

---

1 - عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير. مصدر سابق. ج3. ص: 86 وما بعدها. أسعد محمود حومد.أيسر التفاسير. مطبعة شارع زنوبيا. دمشق. ط4. 1419-2009. ج1. ص: 277.

بعض العلماء قال بالتخيير في تنفيذ العقوبة، كسعيد ابن المسيب، وعطاء، وإبراهيم، أخذاً بظاهر النص، وورود لفظ التخيير أو...

والمعنى أن الحاكم مخير في أمر المحاربين بحيث يوقع بهم من هذه العقوبات ما يراه مناسباً للمصلحة[1].

وهذا الرأي هو نفسه مذهب الإمام مالك في القول بالتخيير في قتل القرصان، أو صلبه، أو قطع رجله... استناداً إلى نظائر هذه الآية من قوله تعالى: "**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**[2]" **المائدة:89**.

وقال الجمهور في الآية بالترتيب والتفصيل، واختلفوا إلى سبعة أقوال لا يتسع المجال لذكرها.

لكن إجمالاً، من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل و لم يأخذ مالاً قتل و لم يصلب، وإذا أخذ المال و لم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخاف السبيل و لم يأخذ مالاً نفي من الأرض.

ومهما اختلفت الآراء وتنوعت التفاسير فإن العقوبة تبقى شديدة، وتتناسب مع جسامة جريمة الحرابة.

فالإسلام يعتبر الحرابة من جرائم الإفساد في الأرض؛ لأنها تتضمن انتهاك حرمات الأنفس والأموال, ويترتب عليها ترويع وتخويف الناس وإلقاء الرعب في قلوبهم، عن طريق قطع الطريق البحري على السفينة أو إعاقتها عن استكمال رحلتها في البحر ، وهو الأمر الذي يميز الشريعة الإسلامية عن القانون الدولي الذي لم يحدد العقوبة؛ فالقرآن حدد لعقوبة الحرابة جزاءات القتل أو الصلب أو التقطيع أو النفي حسب درجة الجرم الذي ارتكبه المحارب .

1 - أحمد فتحي بهنسي. مرجع سابق. ج2. ص:204.

2 - ابن كثير. مصدر سابق. ج3. ص:90.

الفرع الثاني: شروط إقامة الحد على المحاربين:

اختلف العلماء في تفسير آية الحرابة والعقوبات التي توقع على المحاربين هل هي على التخيير أم على الترتيب كما تم بيانه؟ ووضعوا شروطاً لإيقاعها بالجاني، بعضها في المحاربين، وبعضها في مكان وقوع الجريمة، وشروطاً أخرى في الضحايا وفي إثبات الجريمة.

البند الأول: شروط من تحدث منه الحرابة.

تحدث الحرابة من فرد أو جماعة، بشرط حمل السلاح عند الحنفية، فيما خالف المالكية والشافعية والظاهرية، بحيث يكفي عندهم أن يعتمد المحارب على قوته، بل رأى مالكاً أن المخادعة دون استعمال السلاح في بعض الأحيان تكفي لاعتبار الفعل حرابة.

ويعتبر محارباً كل من باشر الفعل أو تسبب فيه أو أعان عليه بالتحريض أو الاتفاق، كما يعتبر في حكم المباشر من يحضر المباشرة ولو لم يباشر بنفسه، كمن يتولى الحفظ والحراسة، بشرط أن يكون مكلفاً.

أما إذا كان بين المحاربين صبي أو مجنون فجمهور العلماء على أن لا حد عليهما[1].

ويستوي الرجال والنساء في حد الحرابة عند الجمهور إلا في رواية عن أبي حنيفة، فقد رأى أن لا تحد المرأة، وإذا باشرت هي الحرابة لا يحد من معها.

البند الثاني: شروط مكان وقوع الجريمة[2].

تعرض علماء الإسلام لقضية تحديد مكان وقوع الجريمة من جهتين:

من جهة الفصل بين دار الحرب ودار الإسلام، ورأى الحنفية والشيعة الزيدية أن الحد يوقع في حال وقوع الجريمة في دار الإسلام، لوجود الإمام الذي أوكل إليه الشرع مهمة إقامة الحدود.

غير أن المالكية والشافعية والظاهرية لم يفرقوا في ذلك.

لكن مدار البحث يرتبط بالجهة الثانية من تحديد المكان عند فقهاء الإسلام، أي حول وقوع الجريمة داخل المصر أو خارجه..

---

[1] - عبد القادر عودة. مرجع سابق. ج2. ص:642.

[2] - راجع تفاصيل أكثر عند أسعد محمود حومد. مرجع سابق. ص: 277.

الحنفية لا يرون الحد واجباً إذا وقع القطع داخل المصر، ويشترطون أن تكون الجريمة في مكان بعيد عن العمران أما داخله فلا، سواء استعمل في الجريمة سلاح أم لا. وسواء وقع القطع ليلاً أو نهاراً.

بينما لم يفرق المالكية والشافعية وأبو يوسف بين داخل المصر وخارجه، والمقياس عند الإمام مالك هو تعذر الغوث، فمتى وقعت الجريمة مكابرة على وجه يتعذر معه الغوث وجب الحد.

وفقد الغوث قد يكون بسبب البعد عن العمران أو السلطان، أو لعدم قدرة الموجودين على رد الفعل، ومذهب الشافعي في هذا الجانب هو نفسه مذهب مالك.

قال الإمام ابن العربي: ...وأما من قال أنه سواء في المصر أو في البيداء فإنه أخذ بمطلق القرآن، وأما من فرق فإنه رأى أن الحرابة في البيداء أفحش لعدم الغوث في البيداء وإمكانه في المصر[1].

وقد أضاف العلماء شروطاً أخرى متعلقة بالمقطوع عليه، وإثبات الجريمة، وهي أمور لا ترتبط بالبحث مباشرة ولا يتسع المجال لسردها[2].

فعلى الرغم من أن الإسلام شدد العقوبة على جريمة الحرابة ، إلا انه ضيق كثيراً من تنفيذها، وراعى جميع الأحوال والظروف التي تدرؤها عن مرتكبها، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم:ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة[3].

ومهما يكن فإن عقوبة الحرابة شديدة وزاجرة وتناسب في شدتها خطورة هذه الجريمة التي تأتي على أغلب الحقوق التي جاء الإسلام لصيانتها.

1- أبو بكر محمد عبد الله بن العربي. أحكام القرآن. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ط3. 1424-2003.قسم2. ص:94.

2- يمكن مراجعة بقية الشروط عند عبد القادر عودة. مرجع سابق. ص:644 وما بعدها.

3- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. سنن الترمذي. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض.ط1. ص:336. كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء في درء الحدود. رقم: 1424..

المطلب الثاني: منحة التوبة ودورها في الحد من جريمة القرصنة البحرية.

تفرد الفقه الإسلامي بمنهج خاص بمكافحة جريمة الحرابة. منهج يضع حداً لهذه الجريمة، ويعطي فرصة الرجوع للمتورط فيها، كما يضمن عدم ضياع أي حق من الحقوق الإنسانية التي أتت عليها الجريمة ...هذا المنهج هو التوبة لقوله تعالى : **"إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" المائدة34.**

الفرع الأول: وقت قبول توبة القرصان.

جاءت الآية صريحة في النص على أن وقت قبول التوبة من المحارب يكون قبل القدرة عليه لقوله تعالى: **"إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"المائدة34**

ففرصة التوبة متاحة ما لم يظفر بالمحارب، لأن بعض العلماء فسروا النفي الوارد في الآية بطلب القرصان أبداً وهروبه وتنقله من مكان إلى مكان فراراً هو نفي له، وله خلال هذه الفترة أن يستسلم معلناً توبته.

وحتى إن توقف السلطان عن طلب المحارب وظهر فجأةً، وأعلن توبته قبلت، كما جاء في الأثر إن رجلاً جاء من مراد إلى أبي موسى وهو في الكوفة في إمارة عثمان رضي الله عنه، وقال: يا أبا موسى، هذا مقام العائذ بك، وإني كنت قد حاربت الله ورسوله، وسعيت في الأرض فساداً وإني تبت قبل أن تقدروا علي، فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان ابن فلان وإنه كان حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقاً فسبيل من صدق، وإن يك كاذباً تدركه ذنوبه[1].

أما التوبة بعد القدرة على المحارب فلا تحدث أثراً، وتصبح كتوبة المحتضر، قال تعالى: **"وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" النساء18.**

والتوبة في الإسلام فرصة لجميع من ارتكب جريمة أو اقترف معصية، وهي دعوة إلى ترك الذنوب، والعودة إلى الله، و يكون الجاني بعدها آمناً مطمئناً قال تعالى: **"قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ**

[1] - ابن كثير. مصدر سابق. ج3. ص:93.

أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ" الزمر 53.

الفرع الثاني: صفة التوبة.

وأما صفة التوبة التي تسقط الحكم فإن العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

- أحدها وفيه وجهان:

أ- أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام.

ب- يلقي سلاحه ويأتي الإمام طائعاً، وهو مذهب ابن القاسم.

- الثاني أن يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه ويظهر لجيرانه، وإن أتى الإمام قبل أن تظهر توبته أقام عليه الحد، وهو قول ابن الماجشون.

- الثالث أن توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام، وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكماً من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الإمام.

وتحصيل كل ذلك أن تظهر توبة الجاني ويأتي الإمام قبل القدرة عليه[1].

الفرع الثالث: أثر التوبة على الحقوق التي سلبها القرصان.

لا شك أن الحرابة تنتهك الكثير من الحقوق الإنسانية، وفتح باب التوبة أمام المحاربين لا يعني فوات تلك الحقوق على أصحابها، ولهذا فصل العلماء بين استيفاء هذه الحقوق، أو العفو عنها من جهة كونها حقوقاً للعباد، أو حقوقاً لله.

البند الأول: أثر التوبة على حقوق الله.

يحد المحارب حقاً من حقوق الله عليه، وتوبته تسقط عنه هذا الحد، بشرط أن تكون قبل القدرة عليه كما ذكرنا سابقاً فلا يقتل، ولا يصلب، ولا تقطع رجله، أما قطع اليد فعلى خلاف. غير أن ظاهر الآية يثبت أن كل تلك العقوبات تسقط بالتوبة دون استثناء.

[1] - د. عبد الله العبادي. شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1416 دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ط1. -1995. مج4. ص:2285.

من العلماء من أضاف أن سقوط الحد بالتوبة يكون فقط إذا كان المحارب مسلماً أما غيره فلا تسقط عنه توبته حق الله في أن يحد[1].

البند الثاني: أثر توبة المحاربين على حقوق العباد.

في موضع سابق من هذا البحث تم بيان جملة من الحقوق التي تأتي عليها الحرابة ، وهي في مجملها حقوق إنسانية عظيمة كالحق في الحياة.

غير أن المحاربين عادة ما يستهدفون الحقوق المادية كحق التملك، من خلال الاستيلاء على الأموال، وحق التنقل، من خلال إعاقة مرور الأشخاص والمركبات في البحار العالية، باستعمال القوة، وطلب الفدية في مقابل ذلك.

وعليه يطرح السؤال حول مصير هذه الحقوق التي انتهكها المحاربون بعد أن يتوبوا، خصوصاً الحقوق الخاصة بالأفراد؟

أغلب فقهاء الإسلام ذهبوا إلى أن التوبة لا تسقط حقوق العباد مثل درئها للحد، إلا أن يعفوا أصحابها .

فما استولى عليه المحاربون من أموال وجب عليهم ردها، وما سببوه من خسائر بسبب اختطاف السفن واحتجازها بما تحمل من بضائع وجب عليهم تعويضها[2].

جاء في أيسر التفاسير: فإن تاب الجناة المفسدون في الأرض قبل أن تقدر عليهم السلطة في البلد، سقط عنهم العقاب المفروض، وهو القتل والصلب وقطع اليدين.... والله غفور رحيم، يقبل توبة من تاب وهو مخلص فيها، لأن توبتهم وهم في قوة ومنعة جديرة بأن تكون خالصة لله صادرة عن اعتقاد بقبح الذنب، والعزم على الترك، ولكن تبقى عليهم حقوق العباد[3].

قال عبد القادر عودة: فإذا تاب المحارب سقط عنه ما وجب عليه من القتل والصلب والقطع والنفى ولكن التوبة لا يسقط ما يتعلق بحقوق العباد فيبقى مسؤولاً؛ فإن كان أخذ المال

---

[1] - ابن كثير. مصدر سابق. ج3. ص:91.

[2] - منذر عرفات زيتون. الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. ط1 2003. ص:170-172.

[3] - أسعد محمود حومد. مرجع سابق. ص: 277.

فقط فعليه رده، وإن كان قتل أحدا أو جرحه فعليه القصاص، وإن كان هناك مال عند القدرة على رده, ويكفى فى التوبة الندم والعزم على ترك مثل ما حدث[1].

من العلماء من خالف واعتبر التوبة تسقط جميع الحقوق بما في ذلك حقوق العباد. قال في شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تسقط التوبة جميع الحقوق، حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيد المحارب[2].

وسيق هذا الرأي مع ثلاثة أقوال مخالفة له، تؤكد أن حقوق العباد لا تسقطها التوبة أبدا.

والمرجح سقوط كل الحقوق، بما في ذلك حقوق العباد؛ لأن المصطلح عليه بحقوق الله هي حقوق الجماعة، ولا يعقل أن يعفى القرصان من أداء حقوق الجماعة بينما يتابع لأجل حقوق العباد فرادى.

كما أن إسقاط كل الحقوق يظهر أقرب إلى تحبيب التوبة للمحارب بدل مطالبته بحقوق العباد التي قد تعظم ولا يعفوا أصحابها، فيقتص منه بشدة لأجلها.

وهذا مقرر حتى في القوانين الوضعية بعد الظفر بالمحاربين إذا وجدت بحوزتهم أموال عرف أصحابها أو ثبتت لهم وجب ردها إليهم، أما ما استهلك فلا.

يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي: لا يسقط حق المالك الشرعي بالقرصنة، فمتى ضبطت سفينة القرصنة، وجب رد الأموال إلى أصحابها[3].

وعليه فالمنهج الإسلامي واضح يراعي جميع جوانب الجريمة، وحتى أسبابها التي غفل عنها القانون الوضعي، ويظهر هذا من خلال موقف النبي صلى الله عليه و سلم مع القوم الذين نزلت فيهم آية الحرابة، فقد اشتكوا ضيق عيشهم فأمر لهم بالذود ليقتاتوا منه.

وربما يكون هذا أحد أهم أسباب القرصنة في القرن الإفريقي، أي المجاعة بسبب انهيار اقتصاد دولة الصومال، بناء خطة المكافحة على النتائج دون الأسباب.

---

[1] - عبد القادر عودة. مرجع سابق. ج2. ص:660.

[2] - د. عبد الله العبادي. مرجع سابق. مج4. ص:2286.

[3] - محمد طلعت الغنيمي. مرجع سابق. هامش ص:191.

الخـــــاتـــمة

الخاتمة:

بتوفيق من الله وعون منه أنهيت البحث في حيثيات جريمة القرصنة البحرية في القانون الدولي مقارنة بما جاء في الشريعة الإسلامية حيال ذلك، ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة ما يلي:

1- جريمة القرصنة البحرية قديمة جداً، وإن لم تعرف بهذا الاسم إلا حديثاً، وباستقراء مراحلها التاريخية يتبين أنها لم تغب عن أي حقبة تاريخية.

مع ملاحظة أن هناك فترات تاريخية أصبحت فيها جريمة القرصنة البحرية ممنهجة تدفع إليها دول وترتكبها أخرى كما وقع في العصر الوسيط بين إسبانيا والبرتغال من جهة، وفرنسا وبريطانيا وباقي الدول الأوروبية من جهة أخرى.

2- تكمن خطورة جريمة القرصنة البحرية في انتهاكها لعدد كبير من الحقوق الإنسانية على رأسها الحق في الحياة الذي اتفقت التشريعات الوضعية مع الديانات السماوية على أهميته ووجوب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لصيانته.

كما تنتهك جريمة القرصنة البحرية الحق في الحرية والتنقل باحتجاز الأشخاص دون وجه حق والمطالبة بالمال كفدية للإفراج عنهم.

إضافة إلى انتهاك الحق في التملك بالاستيلاء على السفن. وانتهاك مقصد حفظ المال بتفويت الكثير من الفرص الاقتصادية بهذا الحجز غير القانوني لممتلكات الغير.

3- تتحمل الدول تبعات القرصنة البحرية عن أفعالها التي يأتيها أفرادها تنفيذاً لأوامر عليا، كما أن ذلك لا يعفي الأفراد من المسؤولية.

هذا المبدأ اتفقت عليه التشريعات الوضعية مع الشريعة الإسلامية من خلال النماذج التاريخية للتعامل مع هذه الجريمة ومرتكبيها.

4- نسبة جريمة القرصنة البحرية إلى الجريمة الإرهابية غير دقيق بالنظر إلى عدم اتفاق فقهاء القانون الدولي حول جوانب هذه الجريمة.

كما أنها تتقارب في جوانب كثيرة مع جريمة الحرابة في المنظور الإسلامي، سواء من حيث الأفعال المكونة لهما، أو من حيث مكان وقوع هذه الأفعال، وهو الأساس الذي بنيت عليه هذه العقوبة المشددة لهذه الجريمة في الفقه الإسلامي.

5- تصدت التشريعات الوضعية لجريمة القرصنة البحرية بكل السبل الممكنة، لكن النتائج كانت دون المستوى المرغوب بسبب الحواجز القانونية التي تعيق تجسيد هذه الجهود كاشتراط إتيان أفعالها في البحار العالية، واستبعاد أعمال القرصنة التي تقع لأهداف سياسية من نطاق التجريم على هذا الأساس، إضافة إلى المفهوم التقليدي لنظرية السيادة الذي شلّ يد المجتمع الدولي في تجسيد جهود مكافحة الجريمة على أرض الواقع.

6- لم يبلغ الفقه الدولي أهدافه في مكافحة الجريمة لأنه انشغل بمعالجة النتائج وتغافل عن الأسباب. بينما قدمت الشريعة الإسلامية نموذجاً خاصاً في المكافحة بني على جانبين:

أ- معالجة الأسباب بدليل توفير النبي صلى الله عليه وسلم للقوم من عكل وعرينة أسباب الحياة بعد أن اشتكوا من ضيق ذات اليد.

أ- تشديد العقاب على ارتكاب الفعل بعد توفير أسباب اجتنابه، مع إعطاء فرصة العودة إلى الجادة لمن استشعر خطأه ولكن بشروط معينة.

لاشك أنه إذا قننت الأحكام الشرعية بحيث تبنى الإجراءات الدولية المتبعة حالياً في مكافحة الجريمة على المنهج الشرعي سيشعر المجتمع الدولي بالفرق في وقت قصير.

كما يمكن البحث مستقبلاً عن مقاربة تبنى على الأسباب قبل الانتقال للعقاب على النتائج.

هذا وأسأل الله أن أكون قد بلغت الأهداف التي بني البحث لأجلها، وأرجوه المغفرة عن كل تقصير، فبيده التوفيق والهدى إلى سواء السبيل.

ملخص البحث:

تعتبر ظاهرة القرصنة البحرية من الظواهر القديمة التي انتشرت بشكل واسع في العصر الحديث، حيث انتشرت بشكل أربك المبدأ العالمي المتعلق بأمن وسلامة الملاحة في البحار العالية، وأربك جهود المجتمع الدولي في إيجاد حلول عاجلة وفعالة للحد منها، بسبب ما تشكله من تهديد للحقوق الإنسانية التي هي محل عناية لدى جميع الشرائع.

عرّف فقهاء القانون الدولي القرصنة البحرية بأنها: كل عنف غير قانوني ترتكبه سفينة خاصة في عرض البحر ضد سفينة أخرى بنية النهب.

بينما اكتفت الاتفاقيتان الدوليتان لعامي 1958 و1982 ببيان الأفعال المكونة لها.

في الفقه الإسلامي تم تعريف جريمة القرصنة البحرية بصفتها صورة حديثة وتطبيق معاصر لجريمة الحرابة فعرّفت بـــ: الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو خطف مال أو قتل إنسان....

ونظرا لانتهاك القرصنة البحرية أهم الحقوق الإنسانية كالحق في الحياة فقد تكاثفت جهود مواجهاتها دولياً وإقليمياً وحتى فردياً.

لكن هذه الجهود لم تبلغ هدفها بسب القصور في تحديد جوانب الجريمة، والخطأ في تكييفها، وعدم العناية بمعالجة أسبابها.

وهو الأمر الذي لم يقع فيه الفقه الإسلامي أثناء معالجة جريمة الحرابة التي اعتبرت جريمة القرصنة البحرية صورة من صورها، ما يدفع نحو ضرورة إعادة النظر في تكييف الجريمة، ومواجهتها باعتبارها جريمة حرابة بحسب المنظور الإسلامي.

الفهـــــــارس:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

3- قائمة المصادر والمراجع.

4- فهرس المواضيع.

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوٰلَكُمْ بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ.....	188	15
وَإِن تُبتُمْ فَلَكُمْ رُءوسُ أَمْوٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ...	279	15
سورة النساء		
وَلاَ تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَاء أَمْوٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰماً....	5	15
وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ....	18	40
يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوٰلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَـٰطِلِ...	29	15
سورة المائدة		
إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ....	33	36-23
إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ....	34	40-36-23
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ.	89	37
سورة النحل		
وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا....	14	أ
سورة الكهف		
أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ....	79	أ
سورة الروم		
ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ....	41	أ
سورة الزمر		
قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ.....	53	40
سورة المنافقون		
ٰيأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوٰلُكُمْ وَلاَ أَوْلَـٰدُكُمْ....	9	15

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

الحديث	الصفحة
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم.....	15
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم....	39

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم برواية حفص

1-ابن العربي أبو بكر محمد عبد الله. أحكام القرآن. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ط3. 1424-2003.

2-ابن كثير عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان. ط1: 1998/1419.

3-أسعد محمود حومد.أيسر التفاسير. مطبعة شارع زنوبيا. دمشق. ط4. 1419-.2009

الحديث الشريف

4-أبو الفضل محمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. بيت الأفكار الدولية. الأردن. د ت ط.

5-الترمذي أحمد بن عيسى بن سورة. سنن الترمذي. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض.ط1

الفقه الإسلامي

6-ابن قدامة موفق الدين. المغني. تحقيق عبد الله بن المحسن التركي. وعبد الفتاح الحلو. دار عالم الكتب. ط3. 1997.

7-الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية بيروت. ط: 1424-2003.

8-المجاجي محمد سكحال. المهذب من الفقه المالكي وأدلته.دار القلم. دمشق. ط1433-2012.

9-الرملي محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية بيروت. لبنان. ط3. 1424- 2003.

10-د. العبادي عبد الله. شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ط1. 1416-1995.

المراجع الحديثة في الفقه الإسلامي

11- بهنسي. أحمد فتحي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دار الشروق، القاهرة ط: 1409 – 1988 م.

12- منذر عرفات زيتون. الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. ط1 2003.

13—المستشار منصور علي علي. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. إصدار محمد توفيق عويصة. القاهرة. ط:1971.

14- عودة. عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي ،مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة،بيروت- لبنان،ط:1418،14ه-1997م.

اللغة والمعاجم

15- إبراهيم مصطفى وآخروان، المعجم الوسيط. دار الدعوة. ط: 1989.

المراجع القانونية

16- د. أبو هيف على صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت ط.

17- كامل مجدي. القرصنة عبر التاريخ. دار الكتاب العربي. القاهرة ط.2009

18- د. محي الدين جمال. القانون الدولي للبحار. دار الخلدونية. الجزائر. ط1. 1430-2009.

19- د. سلطان حامد وآخروان، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط 1987.

20- د. عبد الغني محمد عبد المنعم. الجرائم الدولية. دراسة في القانون الدولي الجنائي. جامعة الإسكندرية. 2007.

21- علوان عبد الكريم ، الوسيط في الدولي العام الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، طبعة 2007.

- الوسيط في القانون الدولي العام. الكتاب الثالث: حقوق الإنسان. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. ط1. 1417-1997.

22- د. شلالا نزيه نعيم. الإرهاب الدولي والعدالة الجنائيـــة. منشـــورات الحلـــبي الحقوقيـــة. ط:2003.

23-د. خلف علي حسين و آخرون. المبادئ العامة في قانون العقوبات. ط:.1982

24- الغنيمي محمد طلعت. القانون الدولي البحري في أبعـــاده الجديـــدة. منشـــأة المعـــارف. الاسكندرية. ط: 1975.ص:190.

المجلات والبحوث والتقارير

25- د. الفقيه جميل حزام يحي. الإرهاب في القانون الدولي العام. الدائرة القانونية والإدارية. مركز الدراسات والبحوث. اليمن. صنعاء.

26- غازي وداد جابر. الإرهاب و أثره على العرب. مجلة العرب والمستقبل. الجامعة المستنصرية. السنة الثانية. عدد ماي 2004.

27- الريسوني. أحمد وآخرون ، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة الإسلامية ،كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر- السنة الثانية والعشرون،العدد:87، محرم 1423هـ.

التشريع الجزائري

28- قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم66-156،المـــؤرخ في1966/07/08. المعـــدل في 2006/12/20.(06-23)

القرارات والاتفاقيات

أ- **القرارات:**

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم:1814 الصادر في: 2008/05/25
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم:1816 الصادر في: 2008/07/02
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم:1838 الصادر في: 2008/10/07
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم:1846 الصادر في: 2008/12/02
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم:1851 الصادر في: 2008/12/16
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم:2015 الصادر في: 2011/12/24

ب- **الاتفاقيات:**

-اتفاقية جنيف لعام 1958.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

- اتفاقية روما لمنع الجرائم ضد الملاحة البحرية لعام 1988.

- الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مواقع الكترونية

-www.EGYPT.com

-nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/.../ScientificForums/act.../004.pd

-http://sabahionline.com/ar/articles/hoa/articles/features/2013/04/16/feature-01

-http://www.akhbarelyoum.dz/ar/?option=com_content&tmpl=component&id=3

-http://www.doroob.com/archives/?p=35690

-http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1261-topi

-www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=202464

-http://vb.arabsgate.com/showthread.php?t=493155

-http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/QrsnaBhria

فهرس المواضيع:

مقدمة.....أ
الفصل الأول : ماهية جريمة القرصنة البحرية وبنيتها شرعاً وقانوناً.....1
المبحث الأول: مفهوم جريمة القرصنة البحرية شرعاً وقانوناً.....2
المطلب الأول: تعريف جريمة القرصنة شرعاً وقانوناً.....2
الفرع الأول: تعريف القرصنة البحرية في الفقه الدولي.....2
الفرع الثاني: تعريف جريمة القرصنة البحرية في الاتفاقيات الدولية.....3
البند الأول: تعريف القرصنة البحرية في اتفاقية 1958.....4
البند الثاني: تعريف القرصنة البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982.....4
الفرع الثالث: تعريف جريمة القرصنة البحرية في الشريعة الإسلامية.....5
البند الأول: تعريف الحرابة عند المالكية.....5
البند الثاني: تعريف الحرابة عند الحنفية والحنابلة.....5
البند الثالث: تعريف الحرابة عند الشافعية.....6
المطلب الثاني:نشأة جريمة القرصنة البحرية.....6
الفرع الأول: جريمة القرصنة البحرية في العصر القديم.....6
الفرع الثاني: جريمة القرصنة البحرية في العصور الوسطى.....8
الفرع الثالث: جريمة القرصنة البحرية في العصر الحديث.....8
الفرع الثالث: القرصنة البحرية في التاريخ الإسلامي.....9
المطلب الثالث:آثار جريمة القرصنة البحرية.....11
الفرع الأول: الآثار القانونية لجريمة القرصنة البحرية.....11
البند الأول: حق الزيارة والضبط.....11
البند الثاني: الحق في المحاكمة الشرعية.....12
الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية لجريمة القرصنة البحرية.....13
الفرع الثالث: أثر جريمة القرصنة البحرية على حقوق الإنسان.....14

المطلب الأول: أركان جريمة القرصنة البحرية.....16
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القرصنة البحرية.....16
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة القرصنة البحرية.....17
الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة القرصنة البحرية.....18
المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية في جريمة القرصنة البحرية.....19
الفرع الأول: المسؤولية الفردية عن جريمة القرصنة البحرية.....19
الفرع الثاني : المسؤولية الدولية عن جريمة القرصنة البحرية.....20
الفرع الثالث: المسؤولية المشتركة عن أعمال القرصنة.....20
المطلب الثالث: تكييف جريمة القرصنة البحرية بين الشريعة والقانون.....21
الفرع الأول: جريمة القرصنة البحرية جريمة إرهابية.....21
البند الأول: التعريف المادي للجريمة الإرهابية.....21
البند الثاني: التعريف المعنوي للجريمة الإرهابية.....22
الفرع الثاني: جريمة القرصنة البحرية جريمة حرابة.....22
الفصل الثانـــي: مكافحة جريمة القرصنة البحرية شرعاً وقانوناً.....24
المبحث الأول: مكافحة جريمة القرصنة البحرية في القانون.....25
المطلب الأول: جهود مكافحة جريمة القرصنة.....25
الفرع الأول: الجهود الدولية للحد من جريمة القرصنة البحرية.....25
الفرع الثاني: الجهود الإقليمية للحد من القرصنة البحرية.....28
الفرع الثالث: الجهود الداخلية الخاصة للحد من جريمة القرصنة البحرية.....30
البند الأول: مجهودات الصومال للحد من القرصنة البحرية.....30
البند الثاني: جهود اليمن للحد من القرصنة البحرية.....31
البند الثالث: جهود الجزائر في مكافحة القرصنة البحرية.....31
المطلب الثاني: المعوقات التي تحد من فعالية جهود مكافحة القرصنة.....32
الفرع الأول: نظرية السيادة ودورها في إعاقة جهود مكافحة القرصنة.....33

الفرع الثاني: شرط أعالي البحار ودوره في إعاقة جهود مكافحة القرصنة البحرية.....34
الفرع الثالث: دور استبعاد الأهداف السياسية في إعاقة جهود مكافحة القرصنة البحرية.....35
المبحث الثاني: مكافحة جريمة القرصنة في الشريعة الإسلامية.....35
المطلب الأول: عقوبة جريمة القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي.....35
الفرع الأول: أصل العقوبة واختلاف العلماء فيها.....36
الفرع الثاني: شروط إقامة الحد على المحاربين.....38
البند الأول: شروط من تحدث منه الحرابة.....38
البند الثاني: شروط مكان وقوع الجريمة.....38
المطلب الثاني: منحة التوبة ودورها في الحد من جريمة القرصنة البحرية.....40
الفرع الأول: وقت قبول توبة القرصان.....40
الفرع الثاني: صفة التوبة.....41
الفرع الثالث: أثر التوبة على الحقوق التي سلبها القرصان.....41
البند الأول: أثر التوبة على حقوق الله.....41
البند الثاني: أثر توبة المحاربين على حقوق العباد.....42
خاتمة.....44
ملخص البحث.....47
الفهارس.....48
فهرس الآيات القرآنية.....49
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....50
قائمة المصادر والمراجع.....51
فهرس المواضيع.....55